

القواعد الفقهية المستخلصة من شرائط ركن عقد الهبة من كتاب بدائع الصنائع في باب الهبة وتطبيقاتها

قاسم محمد عبد الله السنجلوي

طالب دكتوراه في الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المملكة الأردنية الهاشمية

6221705011@std.wise.edu.jo

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١١/١ م

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/١١/٢٤ م

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان عناية الإمام الكاساني بالقواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع، وتحديدًا في باب الهبة، في شرائط ركن عقد الهبة؛ نظرًا لأن الدراسة لا تستوعب كل القواعد الفقهية التي اعتمد عليها الكاساني في كتاب الهبة، فكانت حدود الدراسة على ذلك. وعليه؛ جاءت أهميتها في إبراز علم القواعد الفقهية بصيغة جديدة، وذكر بعض التطبيقات على هذه القواعد الفقهية سواء من كتاب الهبة أو من غيره.

وقد أتت الدراسة المنهج الوصفي القائم على الاستنباط والتحليل، وذلك عن طريق استقراء باب الهبة، ثم استخراج أبرز القواعد الفقهية التي اعتمد عليها الكاساني، ثم تحليلها مع الشرح والتطبيق؛ وذلك لبيان شخصية الإمام الكاساني العلمية من خلال القواعد الفقهية في كتابه، واستخراج بعض القواعد الفقهية التي اعتمد عليها، ثم عمل تطبيقات عليها من كتب المذهب. وقد نتج عن هذه الدراسة تسع قواعد قُسمت في بحثين؛ تسهيلًا على الدارس لفهم هذه القواعد الفقهية من خلال التطبيقات التي وُضعت عليها من باب الهبة ومن غيره من أبواب الفقه. ويوصي الباحث بالوقوف على القواعد الفقهية من كتاب البدائع واستخراج التطبيقات عليها من أبواب الفقه في المذهب.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، بدائع، الهبة، الكاساني.

**The Jurisprudential Rules Derived from the Conditions of the  
Cornerstone of a Grant Contract from the Book Bada'i' Al-Sana'i' in the  
Chapter on Grants and their Applications**

Qasim Mohammed Abdullah al-Sinjlawi

**PhD student in Hanafi jurisprudence at the International Islamic Sciences  
University, Jordan**

6221705011@std.wise.edu.jo

**Date of Receiving the Research: 1/11/2025    Research Acceptance Date: 24/11/2025**

**Abstract:**

*This study aims to demonstrate Imam al-Kasani's attention to jurisprudential rules in his book Bada'i' al-Sana'i' , specifically in the chapter on grants (hibah), within the conditions of the essential element of a gift contract. Since the study does not encompass all the jurisprudential rules upon which al-Kasani relied in the chapter on grants, its scope is limited. Therefore, its importance lies in presenting the science of jurisprudential rules in a new manner and mentioning some applications of these rules, both from the chapter on grants and from other sources.*

*This study followed a descriptive methodology based on deduction and analysis. It began by examining the chapter on grants, then extracting the most prominent jurisprudential principles relied upon by al-Kasani, and subsequently analyzing, explaining, and applying them. This was done to reveal Imam al-Kasani's scholarly character through the jurisprudential principles in his book, and to extract some of the jurisprudential principles he relied upon, followed by applying them to other books of the Maliki school. This study yielded nine jurisprudential principles, divided into two sections to facilitate the student's understanding of these principles through their application in the chapter on grants and other chapters of Islamic jurisprudence. In conclusion, the researcher recommends examining the jurisprudential rules from the book Al-Bada'i and extracting their applications from the chapters of jurisprudence in the school of thought.*

**Keywords:** jurisprudential rules, Bada'i, grant, Al-Kasani.

## المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على النبي محمد، المبعوث رحمة للعالمين، هادياً ومُبشراً ونذيراً. أما بعد:

فإنَّ كتابَ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني رحمه الله من أفضل الكتبِ المعتمدة في المذهب الحنفي، وقد تميَّز الكتابُ بأنَّه بديعٌ في صنْعته كما هو اسمُه. إذ إنَّ الإمام الكاساني ما ذَكَرَ الأقوالَ التي اُخْتَلَفَ فيها إلا وذكرَ القواعدَ التي بُنِيَتْ عليها هذه الخلافاتُ، وما ذَكَرَ ترجيحاً من هذه المسائلِ الفقهية التي وُجِدَ الخلافُ فيها إلا على قواعد وأصول.

فكان على الباحث أن يستخرج بعضاً من هذه القواعد في باب الهبة، وذلك خاصاً في القواعد المتعلقة بشرائط ركن عقد الهبة؛ وذلك لأنَّ القواعد الفقهية في باب الهبة كثيرة ولا يُمكن حصرها في بحثٍ واحدٍ، فنصبت الدراسة على القواعد المتعلقة بشرائط ركن عقد الهبة، ومن ثمَّ إيراد بعض التطبيقات عليها سواء كانت هذه التطبيقات من باب الهبة، أو من غيره؛ ليسهل على الدارس فهم هذه القواعد الفقهية التي اعتمد عليها الإمام الكاساني في الترجيح بين أقوال المذهب، وأيضاً فهم التطبيقات التي تُخرُج على هذه القواعد الفقهية. وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وينفع فيه ويجعله في ميزان حسناتنا.

## أهمية الدراسة:

تكمنُ الأهمية العلمية لهذه الدراسة فيما يلي:

١. استخلاص أبرز القواعد الفقهية التي اعتمد عليها الإمام الكاساني في كتابه بدائع الصنائع في باب الهبة، وتحديدًا في شرائط ركن عقد الهبة؛ سواء كانت هذه القواعد صرَّح بها بأنَّها قواعد، أو علَّل على أنَّها قواعد فقهية.

٢. إخراج التطبيقات على هذه القواعد، سواء من باب الهبة، أو من الأبواب الأخرى من كتاب البدائع وغيره من كتب المذهب، مما يُعزِّز القيمة التطبيقية للبحث.

## مشكلة الدراسة:

تنبُع مشكلة الدراسة من التساؤل حول المنهج الأصولي للإمام الكاساني في كتاب بدائع الصنائع؛ حيث تُلحظ الدراسة اعتياده على القواعد الفقهية في ترجيحاته وخلافاته في باب الهبة، وتحديدًا في شرائط ركن عقدها. وتتلخَّص الإشكالية في ندرة الدراسات التي تستخلص هذه القواعد بشكلٍ مباشرٍ ومُطَبَّقٍ. وعليه؛ تسعى هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما هي القواعد الفقهية، وما هي الألفاظ ذات الصلة بها؟

٢. مَنْ هو الإمام الكاساني صاحب كتاب بدائع الصنائع ، وما هو هذا الكتاب؟
٣. ما هي القواعد الفقهية التي اعتمد عليها الإمام الكاساني في باب الهبة، تحديداً في شرائط ركن عقد الهبة؟
٤. ما هي التطبيقات من كتاب البدائع وكُتِبَ الفقهاء الأخرى التي تعتمد على هذه القواعد الفقهية؟

#### أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١. التعريف بالقواعد الفقهية من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، والتعريف بالألفاظ ذات الصلة.
٢. التعريف بالإمام الكاساني وكتابه بدائع الصنائع وأهميته العلمية.
٣. بيان القواعد الفقهية التي اعتمد عليها الإمام الكاساني في شرائط ركن عقد الهبة وشرحها.
٤. بيان التطبيقات على هذه القواعد الفقهية من كتاب الهبة ومن غيرها من الأبواب الفقهية.

#### منهجية الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل، ويتجلى ذلك فيما يلي:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء باب الهبة من كتاب بدائع الصنائع ، ثم استخلاص بعض القواعد الفقهية.
٢. المنهج التحليلي: وذلك من خلال دراسة بعض القواعد الفقهية التي اعتمد عليها الإمام الكاساني وشرحها، وبيان بعض التطبيقات عليها من باب الهبة ومن غيرها من الأبواب.

#### الدراسات السابقة:

١. الضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب بدائع الصنائع في باب الطلاق، : د. مؤيد حمدان، (أستاذ الفقه والأصول في كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان) الجامعة الأردنية، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد ٥٢، العدد ١، ٢٠٢٥م، ٧١٠٣، تختلف هذه الدراسة عن دراستي بأنها تتناول الضوابط الفقهية، بينما دراستي تتناول القواعد الفقهية. كما أن الدراسة السابقة اختصت باب الطلاق، في حين اختصت دراستي بشرائط ركن عقد الهبة.

٢. القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني من أول كتاب النكاح حتى آخر كتاب الولاء. الباحث: عبد الرحمن بن فهد أبا بطين، رسالة مقدمة لنيل

درجة الماجستير في أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي: ١٤٣١-١٤٣٢ هـ، وتختلف دراستي ذكرت تطبيقات على القواعد من كتب المذهب الحنفي، بينما الدراسة السابقة اقتصر على ما نص عليه الإمام الكاساني غالباً، ودراستي منصبة على شرائط ركن عقد الهبة في كتاب الهبة فقط، بينما الدراسة السابقة منصبه على كتاب النكاح إلى كتاب الولاء).

٣. القواعد الفقهية المنظمة لأحكام الضمان في الفقه الإسلامي من كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني الباحث: سلطان فيصل عوض، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة آل البيت، الأردن، سنة ٢٠٢٢م، إذ هدفت إلى بيان القواعد الفقهية المنظمة لأحكام الضمان، وجمع القواعد المتعلقة به وشرحها، ودرستها، وبيان التطبيقات عليها، وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في الموضوع؛ فدراستي اهتمت بالقواعد الفقهية المنظمة لأحكام الضمان، أما دراستي فاهتمت بالقواعد الخاصة بشرائط ركن عقد الهبة وتطبيقاتها من كتب المذهب.

قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تمهيد لترجمة الإمام الكاساني وكتابه بدائع الصنائع

المطلب الأول: ترجمة الإمام الكاساني

أولاً: اسمه ونسبه.

ثانياً: أبرز مشايخه.

ثالثاً: مصنفاته.

رابعاً: مرضه.

خامساً: وفاته.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب بدائع الصنائع

أولاً: التعريف بكتاب بدائع الصنائع.

ثانياً: سبب التأليف.

ثالثاً: التعريف بكتاب تحفة الملوك وسبب تأليفه.

المبحث الثاني: معنى القاعدة الفقهية والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: معنى القاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المستخلصة من شرائط ركن عقد الهبة وتطبيقاتها.

المطلب الأول: القواعد الفقهية التي ترجع إلى الواهب.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية التي ترجع إلى الموهوب.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

### المبحث الأول: تمهيد لترجمة الإمام الكاساني وكتابه بدائع الصنائع

في هذا المبحث سأترجم للإمام الكاساني وكتابه البدائع، إذ يشتمل على مطلبين:  
المطلب الأول: في ترجمة الإمام الكاساني.  
والمطلب الثاني: في التعريف بكتاب البدائع.

#### المطلب الأول: ترجمة الإمام الكاساني:

أولاً: اسمه ونسبه

اسمه: هو علاء الدين الحنفي، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني<sup>(١)</sup>، أمانسبه: الكاساني نسبة إلى كاسان وهي بلد وراء النهر، تقع هذه المنطقة حالياً بين نهري جيحون وسيحون، فيما يُعرف اليوم بـ وادي فرغانة في (أوزبكستان)، وقد كانت كاسان من محاسن الدنيا، وقيل إنها تقع وراء الشاش، وكانت لها قلعة حصينة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أبرز مشايخه:

أبرزُ شيوخه هو محمد السمرقندي، إذ تفقه عليه وقرأ عليه معظم تصانيفه؛ مثل كتاب التحفة في الفقه وغيره من كتب الأصول. وقد لزمه الكاساني واشتغل عليه وصنف كتاب البدائع، وهو شرح لـ التحفة<sup>(٣)</sup>، وأخذ العلوم عن مشايخ شيخه السمرقندي، وعن السمرقندي نفسه؛ إذ أخذ منه أغلب علمه، «وقرأ عليه غير التحفة، وأخذ العلم عنه عن صدر الإسلام أبي اليسر - البزدوي، وعن أبي المعين ميمون المكنولي، وعن مجد الأئمة الشرحكتي<sup>(٤)</sup>. من هنا يتبين لنا أن السمرقندي من أبرز المشايخ للكاساني، ولزمه فترة طويلة؛ إذ نهل منه جُل العلوم وأهمها، ولم يتوان عن مجالسته والنهل مما في جعبته من العلوم حتى بعد أن برع في العلم والتدريس.

ثالثاً: أبرز تلامذته:

- 
- (١) يُنظر: الأئمة الجنية في أسماء الحنفية (للقاري) ج ٢، ص ٧٠٥؛ طبقات الحنفية (لابن الحناني) ص ٣١٠؛ أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار (محمود بن سليمان الكفوي)، ج ٢، ص ١١.  
(٢) ينظر الأنساب السمعاني المروزي، ج ١١، ص ١٨؛ تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي ج ١٦، ص ٤١١.  
(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، ج ٢، ص ٢٤٤؛ ج ٢، ص ٢٤٦.  
(٤) كتاب أعلام الأخيار، الكفوي، ج ٢، ص ١٣.

- كَانَ لَهُ مِنَ التَّلَامِيذِ الْكَثِيرُ، وَمِنْ أَمْزَجِهِمْ:
١. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزْنَويُّ، مؤلَّفُ مُقَدِّمَةِ الْغَزْنَويِّ. وهو مؤلَّفٌ: روضة اختلاف العلماء، ومُقدِّمَتِهِ المختصرة المشهورة في الفقه، وكتاب في أصول الفقه، وروضة المتكلمين واختصره بـ المتقى<sup>(٥)</sup>، ومؤلف «المقدمة الغزنوية»<sup>(٦)</sup>.
  ٢. أَبُو السَّرَايا، خليفَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخَوَارِزميِّ، وكان يُدرِّسُ بالمدرسة الحلاوية.
  ٣. وَلَدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْكَاسانيُّ، وكانَ مُحَمَّدٌ هَذَا قد وَلِيَ المدرسة النُّوريَّةَ بعدَ وفاة أبيه الْكَاسانيِّ<sup>(٧)</sup>.
  ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ الْخَضِرِ، المعروف بابن الأبيض، المشهور بقاضي العسكر<sup>(٨)</sup>.
- رابعاً مصنفاته:
- صَنَّفَ الإمامُ الْكَاسانيُّ العديدَ من الكُتُبِ، ومنها:
١. كتابُ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
  ٢. كتابُ السُّلْطَانِ الْمُبِينِ فِي أَصُولِ الدِّينِ<sup>(٩)</sup> وقيل: سَمَّاهُ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمُعْتَقَدِ<sup>(١٠)</sup> إذْ هو كتابٌ في أَصُولِ الدِّينِ.
  ٣. الْكتابُ الْجَلِيلُ<sup>(١١)</sup>، إذْ لم يُذَكَّرْ لَهُ غيرُ هَذِهِ الْكُتُبِ.

(٥) الأثمار الجنية على القاري، ج ١، ص ٣٣٦؛ كُتَّابُ أَعْلَامِ الْأَخْيَارِ الْكُفويِّ، ج ٢، ص ١٣.

(٦) ينظر كُتَّابُ أَعْلَامِ الْأَخْيَارِ الْكُفويِّ، ج ٢، ص ١٣.

(٧) كُتَّابُ أَعْلَامِ الْأَخْيَارِ، الْكُفويِّ، ج ٢، ص ١٣.

(٨) المرجع السابق، ج ٣، ص ٩.

(٩) الجواهر المضية عبد القادر القرشي، ج ٢، ص ٢٤٤؛ ج ٢، ص ٢٤٥؛ الأثمار الجنية على القاري، ج ٢، ص ٢٤٥؛ ج ٢، ص ٨٢٦، طبقات الحنفية ابن الحنائي، ص ٣١٤.

(١٠) الأثمار الجنية، على القاري، ج ٢، ص ٧٠٥؛ لالئ المحار في تخريج مصادر رد المحتار لؤي الخليلي، ص ٦٢.

(١١) لالئ المحار، لؤي خليلي، ص ٦٢.

#### خامساً: مرضه:

أُفْعِدَ عن رجليه بسبب مرض يُدعى النَّقْرَسُ (١٢)، وكان كثيراً ما يعرض له النَّقْرَسُ في رجليه والمفاصل، فكان يُحْمَلُ في مُحَقَّةٍ من منزله إلى المدرسة، ويخرج إلى الفقهاء بها، ولم يمنعه المرض والألم من الاشتغال بالعلم، ولم يتركِ الدرس، (١٣) إذ كان أشدَّ المحافظة على الدرس رغم مرضه.

#### سادساً: وفاته.

مات يوم الأحد بعد الظهر، في العاشر من رجب، سنة خمسٍ وثمانين وخمسمائة (٥٨٧هـ)، وقد أجمعت النقول في الكتب على تاريخ وفاته هذا، إذ لم يُذكر له تاريخ آخر (١٤)؛ وما اهتم العلماء بتاريخ وفاته بهذه الدقة إلا لأهميته العلمية البارزة.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب بدائع الصنائع وكتاب التحفة وسبب تأليفهما:  
وفيه ثلاثة مطالب:

#### أولاً: التعريف بكتاب بدائع الصنائع

يعدُّ الكتاب من الكتب المُعْتَبَرَةِ في المذهب، ويتَّسم بعدم خروجه عن المذهب وتأصيلاته البارزة، والتفريعات، والنقولات المُعْتَمَدَةِ عن أئمة المذهب، مع أنَّ الكاسانيَّ من الحُرَّاسانيين، إذ هم أقلُّ دقةً في النقل والتثبت من العراقيين، «ولكنه في التثبت والإتقان مثل مؤلفات العراقيين، بل فاق حسناً على سائر كتب فقهاءنا الحنفية، إذ هو كتابٌ بديعٌ إن طالعهُ عالمٌ لصارَ فقيه النفس، وهو أنفع للمدرِّسين والمؤلفين منه للمُتَفَقِّهِينَ» (١٥) فلا تكادُ تخلو مسألةٌ بغير ذكر الدليل عليها، مما يدلُّ على سعة علمه بالمذهب. ومن هنا يتبيَّن لنا الدقة في التثبت والإتقان؛ إذ أخذ الكتاب جزءاً

(١٢) بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، ج ١٠، ص ٤٣٥٠.

(١٣) بغية الطلب، ابن العديم، ج ١٠، ص ٤٢٤٨.

(١٤) الجواهر المضية، عبد القادر القرشي، ج ٢، ص ٢٤٥؛ ج ٢، ص ٢٤٦؛ بغية الطلب، ابن العديم، ج ١٠، ص ٤٣٥٣؛ الآثار الحنية، على القاري، ج ٢، ص ٧٠٧؛ طبقات الحنفية، ابن الحنائي، ص ٣١٥، لالي المحار، لؤي الخليلي، ص ٦٢.

(١٥) البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد الكُمْلَاثي، القاهرة، ج ٥، ص ١٠٩.

عظيماً من اسمه؛ إذ إن ترتيبه فاق الصنعة، وهو كتاب جليل الشأن، لم ير له نظير في كتبنا<sup>(١٦)</sup>، حيث رتبته أحسن ترتيب، وأوضح مشكلاته بذكر الدلائل في جميع المسائل<sup>(١٧)</sup>.

#### ثانياً: سبب تأليف كتاب البدائع

«إذ صنف كتاب البدائع وهو شرح التحفة، وعرضه على شيخه؛ فازداد فرحاً به وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فقال الفقهاء في عصره: شرح تحفته وزوجه ابنته<sup>(١٨)</sup> وجعل مهرها منه ذلك»<sup>(١٩)</sup>.

#### ثالثاً: التعريف بكتاب التحفة وسبب تأليفه.

إذ هو زيادة على مختصر القدوري، بعد أن طلب من السمرقندي أن يذكر فيه ما تركه القدوري في مختصره من أقسام المسائل، فقام (السمرقندي) بتوضيح المشكلات منه بقوة من الدلائل، إذ هو زيادة على القدوري ورتبه أحسن ترتيب<sup>(٢٠)</sup>.

#### المبحث الثاني: القاعدة الفقهية: مفهومها والألفاظ الدالة عليها:

وفيه مطالبان:

#### المطلب الأول: معنى القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً.

أولاً: معنى القاعدة لغة.

عندما يقال: قاعدة الحدار؛ أي: أساسه<sup>(٢١)</sup>، أي: أساس الشيء وهو قوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهَ بِبَيِّنَتِهِمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [سورة النحل: ٢٦]؛ أي قلع أبينتهم من أساسها، وهي القواعد، فتساقطت سقوفها<sup>(٢٢)</sup>.

(١٦) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج ١، ص ١٠٠.

(١٧) بغية الطلب، ابن العديم، ج ١٠، ص ٤٣٤٨.

(١٨) الجامع للمؤلفين والمؤلفات المشهورين، الدكتور صلاح أبو الحاج، ص ١٩؛ القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره، الصلابي، ص ١٩٤؛ عصر الدولة الزنكية، الصلابي، ص ٣٤١.

(١٩) طبقات الحنفية، ابن الحناي، ص ٣١١.

(٢٠) لالئ المحار، لؤي الخليلي، ج ١، ص ٨٢.

### ثانياً: معنى القاعدة اصطلاحاً.

للقاعدة عند علماء الحنفية أكثر من تعريف. ومن هذه التعريفات ما يلي:  
منها: «هو أمرٌ كُلِّيٌّ يَضْبُطُ جزئيات شَتَّى في بابٍ مُعَيَّن، دونَ إشارةٍ إلى مآخِذِ النَّصِيِّ» (٢٣).  
ومنها: «أمر كلي مبني على دليل يتعرف منه أحكاماً جزئية غالب ثانياً: ومنها»: «أمرٌ كُلِّيٌّ مَبْنِيٌّ على دليل يُتَعَرَّفُ منه أحكاماً جزئية غالباً» (٢٤).  
ومنها: «حُكْمٌ كُلِّيٌّ، أي: قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ، على ما تَقَرَّرَ في فَنِّهِ» (٢٥).  
فالقاعدة عند الجميع هي: أمرٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ على جميع جزئياته، مثل قول النُّحَاة: الفاعلُ مرفوعٌ، والمفعولُ به منصوبٌ. لكنَّ الفقهاء عَبرُوا عنها أحياناً بقولهم: يَنْطَبِقُ على أكثرِ جزئياته (٢٦)، والقاعدة «تَجْمَعُ فروعاً ومسائل من أبواب متعددة، فجزئياتها مُتَشَرِّعةٌ في أبوابِ الفقه المدونة» (٢٧).

### المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

يَشْتَمِلُ هذا المطلبُ على لفظين ذَوِي صِلَةٍ بالقاعدة، وهما: الضابطُ والأصلُ، كالآتي:

#### أولاً: الضابط لغةً واصطلاحاً

##### الضابط لغةً:

الضَّابِطُ: هو القَوِيُّ على عَمَلِهِ (٢٨)، وهو من الضَّبَطِ، وعندما يُقَالُ: رجلٌ ضابِطٌ، يعني: حازمٌ (٢٩).

- 
- (٢١) ينظر المُتَّجِدُ في اللغة، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» ص ٣٠١؛ تهذيب اللغة محمد الهروي أبو منصور، ج ١، ص ١٣٧.  
(٢٢) تهذيب اللغة، أبو منصور الهروي، ج ١، ص ٢٦٤؛ لسان العرب، محمد بن مكرم الرويعي الإفريقي، ج ٦، ص ٣١٤.  
(٢٣) قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، ابن الملقن، ج ١، ص ٣٤.  
(٢٤) زواهر القلائد على مهمات القواعد، أبو بكر الأحسائي، ص ٧.  
(٢٥) حاشية القريمي على التلويح أحمد القريمي، ج ١، ص ١٠٦.  
(٢٦) ينظر زواهر القلائد، الأحسائي، ص ٦.  
(٢٧) المرجع السابق، ص ٧.  
(٢٨) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين الجزري ابن الأثير، ج ٣، ص ٧٢.

### الضابط اصطلاحاً:

هو أمرٌ كُلِّي لا يعتمدُ على دليلٍ، وحيثُ وُجِدَ الدليلُ للضابطِ يكونُ قاعدةً (٣٠)، إذ الفرقُ بينَ الضابطِ والقاعدةِ هو:

أنَّ القاعدةَ تَجْمَعُ فروعاً من أبوابٍ شتَّى، والضابطُ يَجْمَعُها من بابٍ واحدٍ (٣١)، فمثلاً؛ القاعدةُ: الأمرُ بمقاصدها؛ لأنها تدخلُ في جميعِ أبوابِ الفقه، مثل: وجوبِ الصلاةِ في بابِ الصلاةِ، وتأخذُ منها في العقودِ كالبيعِ أنَّ المقاصدَ مُعْتَبَرَةٌ، وتأخذُ منها في الجناياتِ الفرقُ بينَ القتلِ العمدِ والخطأ.

أمَّا الضابطُ: فيَجْمَعُ فروعاً من بابٍ واحدٍ، أي خاصّةً ببابٍ واحدٍ. ومثاله: الضابطُ النَّفْلُ لا يقتضي واجباً؛ فهذا ضابطٌ فقهيٌّ مُتَعَلِّقٌ ببابِ نوافلِ الصلاةِ (٣٢)، حيثُ لم يُفَرِّقِ الفقهاءُ المُتَقَدِّمُونَ بينَ الضابطِ والقاعدةِ في الاستعمالِ، بل جَعَلُوها مُصْطَلَحَيْنِ بمعنى واحدٍ؛ إذ إنَّ «القاعدةُ في الاصطلاحِ بمعنى الضابطِ (٣٣)، وهذا التفريقُ تفريقٌ نظريٌّ وليس عملياً، ووُجِدَ بعدَ القرنِ الثامنِ الهجريِّ.

ثانياً: الأصلُ لغةً واصطلاحاً.

### الأصلُ لغةً:

جمعُها أصولٌ، وهو ما يَبْتَنِي عليه الشيءُ ابتناءً حِسِّيًّا، بأنَّ كانا محسوسَيْنِ كابتناءِ أعلى الجدارِ على أساسِهِ، أو عقلياً كابتناءِ الحكمِ على دليلِهِ (٣٤)، وأصلُ الشيءِ أسْفَلُهُ، وأساسُ الحائطِ أصلُهُ،

(٢٩) ينظر تاج العروس، مرتضى الزبيدي، ج ١٩، ص ٤٣٩.

(٣٠) ينظر زواهر القلائد، الأحسايني، ص ٧.

(٣١) ينظر شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم بن رستم، ج ١، ص ١٨؛ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، ج ٢، ص ١١١٠؛ قواعد الفقه، محمد البركتي، ص ٥٠؛ غمز عيون البصائر، الحموي، ج ٢، ص ٥.

(٣٢) الأشباه والنظائر، ابن الملقن، ج ١، ص ٣٤؛ ج ١، ص ٣٧؛ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم المصري، ص ١٣٧.

(٣٣) رد المحتار، ابن عابدين، ج ٤، ص ٥٤٧.

(٣٤) ينظر قمر الأفهار على نور الأنوار شرح المنار، اللكنوي، ج ١، ص ٨.

وَاسْتَأْصَلَ الشَّيْءُ؛ أَيِ ثَبَتَ أَصْلُهُ وَقَوِيَ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ: أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَسْتَنْدُ وَجُودُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ، فَلَا بُدَّ أَصْلًا لِلْوَلَدِ، وَالنَّهْرُ أَصْلٌ لِلجَدُولِ (٣٥).

#### الأصل اصطلاحاً:

هو ما يُطْلَقُ عَلَى الدَّلِيلِ؛ إِذِ الْأَصُولُ هِيَ الْأَدْلَةُ (٣٦)، وَعِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِ أَصُولِ الْفَقْهِ فَإِنَّهُ يُرَادُّ بِهِ أَدْلَتُهُ؛ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ (٣٧).

### **المبحث الثالث: القواعد الفقهية المستخلصة من شرائط ركن عقد الهبة**

المطلب الأول: القواعد الفقهية التي ترجع إلى الواهب.  
إذ يحتوي هذه المطلب على قاعدتين.

القاعدة الأولى: كُلُّ مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ، لَا يَمْلِكُ الْهَبَةَ لَا بِعَوْضٍ وَلَا بِغَيْرِ عَوْضٍ (٣٨).

#### معنى القاعدة:

قَوْلُهُ: لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ؛ فَلَأَنَّ الْهَبَةَ تَبَرُّعٌ إِيْتِدَاءً، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ بِمَالِهِ (٣٩)، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَاهِبُ مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ؛ إِذْ إِنْ الْهَبَةُ تَبَرُّعٌ. فَلَا يَمْلِكُ الْهَبَةَ مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ؛ أَيِ: لَا تَجُوزُ هَبَةٌ مِنْ لَا يَمْلِكُهَا، وَقَدْ ذَكَرَتِ الْقَاعِدَةُ فِي الشَّرْطِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْوَاهِبِ، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ هِيَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، خِلَافًا لِقَوْلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَأَيْتُ فِي الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ، بِمَعْنَى آخَرَ: أَنَّ مَنْ يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ يَمْلِكُ الْهَبَةَ بِعَوْضٍ وَبِغَيْرِ عَوْضٍ؛ وَلَأَنَّ عَقْدَ الْهَبَةِ بِشَرْطِ الْعَوْضِ تَقَعُ تَبَرُّعًا إِيْتِدَاءً، ثُمَّ بَيْعًا فِي الْإِنْتِهَاءِ؛ بِحُجَّةِ أَنَّهَا تُفِيدُ الْمِلْكَ قَبْلَ الْقَبْضِ. وَلَوْ كَانَتْ بَيْعًا مِنْ حِينَ وَجُودِ الْهَبَةِ، لَمَا تَوَقَّفَ الْمِلْكُ فِيهِ عَلَى الْقَبْضِ (٤٠).

(٣٥) ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أبو العباس الحموي، ج ١، ص ١٦.

(٣٦) ينظر موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، ج ١، ص ٣٧.

(٣٧) قمر الأقطار، اللَّكْنَوي، ج ١، ص ٢.

(٣٨) ينظر بدائع الصنائع الكاساني، ج ٦، ص ١١٨.

(٣٩) حصر المسائل وقصر الدلائل، النَّسْفِي الحَنَفِي، ج ١، ص ٢٨٣.

(٤٠) ينظر بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١١٩.

### تطبيقات القاعدة:

#### التطبيق الأول: هبة الصبي والمجنون.

لا تجوز هبة الصبي والمجنون؛ لأنها لا يملكان التبرع؛ لكونه ضرراً لا يقابله نفع، فلا يملكان الهبة كالطلاق والعتاق<sup>(٤١)</sup>، إذ لا يملك الصبي الطلاق ولا العتاق ما لم يحتلم أو يبلغ أدنى ما يبلغ من الاحتلام، وكذا المجنون؛ لأن العقل شرط أهلية التصرف؛ إذ بالعقل يعرف التصرف أنه تصرف مصلحة. والطلاق والعتق والهبة لم تشرع إلا لمصلحتهم، أمّا إذا أهدى إليه صبي، فقال: «إن أبي أرسل إليك هذه الهدية» يحل له التنازل، إلا إذا وقع في قلبه أنه كاذب<sup>(٤٢)</sup>، بخلاف الهبة للصبي والمجنون، فهي جائزة بالإجماع؛ لأنها تملك في الحال، فتقع للمولى<sup>(٤٣)</sup>.

#### التطبيق الثاني: هبة الأب مال ابنه الصغير.

أجمعوا على أن هبة الأب مال ابنه الصغير من غير عوض لا تجوز؛ أي: إذا وهب الأب مال ابنه الصغير لا تجوز من غير عوض. ومن حكى هذا الإجماع الإمام الكاساني<sup>(٤٤)</sup>؛ لأنه تبرع، وقربان مال الصغير لا يكون على الوجه الحسن؛ إذ لا يقابله نفع دنيوي، وفيه ضرر محض. وهو خلاف حديث النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(٤٥)</sup>.

وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢].

إذ لا تجوز هبة الأب؛ أي: لا يملك الأب هبة مال ابنه الصغير، إذ لا يملك هبة مال الصغير من غير شرط العوض بلا خلاف، وهذا هو المجمع عليه في المذهب؛ لأن المتبرع بمال الصغير قربان لماله لا على الوجه الأحسن، ولأنه لا يقابله نفع دنيوي. ولهذا السبب لا يملك الأب لا طلاق امرأته ولا عتق عبده ولده الصغير.

(٤١) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١١٨.

(٤٢) الملتقط في الفتاوى الحنفية، السمرقندي، ص ٢٢٩.

(٤٣) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، العيني، ج ٥، ص ٣٢٠.

(٤٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١١٨.

(٤٥) الخراج ليحيى بن آدم، باب التحجير، (٣٠٣)؛ موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، (٢٨٩٥)؛ المراسيل لأبي داود (ص: ٢٩٤) من حديث واسع بن حبان إذ هو مرسل.

وَمِنْ الصُّورِ فِي هِبَةِ الْأَبِ: إِذَا خَالَعَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ عَنْ زَوْجِهَا عَلَى مَا لَهَا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّبَرُّعِ بِمَا لَهَا، وَلِأَنَّهُ يُقَابَلُ مَا لَهَا بِهَا لَيْسَ بِمُتَقَوِّمٍ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْبُضْعِ لَا قِيمَةَ لَهَا عِنْدَ الْخُرُوجِ عَلَى مِلْكِ الزَّوْجِ، وَالْأَبُ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ بِمَا لِلصَّغِيرَةِ (٤٦)

#### التطبيق الثالث: هبة المكاتب والمأذون.

لَا تَجُوزُ هِبَتُهُمَا، سِوَاءَ كَانَتْ بِعَوَضٍ أَوْ بِغَيْرِ عَوَضٍ (٤٧)، لِأَنَّ لِلْمُكَاتَبِ كَسْبًا لَا مِلْكَاءَ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لغيرِهِ، وَالْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ. وَهَذَا لَا يَمْلِكُ الْهَبَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ التَّبَرُّعَاتِ، إِذْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ وَإِنْ أَصَابَ مَا لَا (٤٨)، أَيُّ: مَعَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ وَإِنْ أَصَابَ مَا لَا.

#### القاعدة الثانية: كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ الْبَيْعَ يَمْلِكُ الْهَبَةَ بِعَوَضٍ

أذْ يَحْتَوِي هَذِهِ الْمُبْحَثُ عَلَى سَبْعَةِ قَوَاعِدَ.

#### معنى القاعدة:

هَذِهِ الْأَصْلُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، إِذْ بَنَى الْقَاعِدَةَ عَلَى أَصْلِ جَوَازِ الْبَيْعِ مِنْ عَدَمِهِ. فَمَنْ مَلَكَ الْبَيْعَ مَلَكَ الْهَبَةَ بِعَوَضٍ، وَمَنْ لَمْ يَمْلِكِ الْبَيْعَ لَا يَمْلِكُ الْهَبَةَ بِعَوَضٍ، إِذِ الْهَبَةُ بِعَوَضٍ هِيَ: مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، فَكَانَتْ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ (٤٩)، إِذْ هُوَ هِبَةٌ ابْتِدَاءً، وَبَيْعٌ انْتِهَاءً. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: بِعَوَضٍ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُ مَعْنَى (٥٠).

#### تطبيقات القاعدة:

#### التطبيق الأول: هبة الأب مال ابنه الصغير بعوض.

فَإِنْ وَهَبَ الْأَبُ شَيْئًا مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ بِشَرْطِ الْعَوَضِ، جَازَ؛ إِذْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ إِذَا تَقَابَصَا. لِأَنَّهُ تَمْلِكُ بِعَوَضٍ كَالْبَيْعِ، وَاخْتِلَافُ الْعِبَارَةِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ (٥١)، وَوَجْهٌ آخَرُ: «أَنَّ الْهَبَةَ تَمْلِكُ، فَإِذَا

(٤٦) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني، بن مازة البخاري، ج ٥، ص ٨٠.

(٤٧) ينظر تحفة الفقهاء، السمرقندي، ج ٣، ص ١٦٩؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١١٨.

(٤٨) كمال الدراية في شرح النقاية، تقي الدين للشُّمْنِي، ج ٢٠، ص ٢٠٣؛ الدر المختار شرح وجامع البحار، للحصكفي، ج ٦، ص ١٠٤.

(٤٩) ينظر بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١٥٣.

(٥٠) حصر- المسائل، النَّسْفِي، ج ١، ص ٢٨٣؛ ينظر شرح القُدُورِي على مختصر- الكرخي، القُدُورِي، ج ٧، ص ٢٩٧.

(٥١) ينظر شرح القُدُورِي على الكرخي، القُدُورِي، ج ٧، ص ٢٩٦؛ ج ٧، ص ٢٩٧.

شُرِّطَ فيها العَوْضُ، كانتْ تَمْلِكُ بِعَوْضٍ، وهذا تفسِيرُ البَيْعِ. وإِنَّمَا اِخْتَلَفَتِ العبارةُ، ولا عِبرةَ باختلافها بعدَ اتِّفَاقِ المَعْنَى؛ كلفِظُ البَيْعِ معَ لفظِ التَمْلِكِ» (٥٢) فالعلةُ في الجوازِ في هِبَةِ الأبِ لِمَالِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ هي: جوازُ البَيْعِ من عَدَمِهِ.

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ: فِي العَقَارِ؛ إِذْ لَوْ بَاعَ الأبُّ العَقَارَ وَالْمَنْقُولَ عَلَى الصَّغِيرِ جَازَ؛ لِكَمَالِ الْوِلَايَةِ (٥٣) وَقَالَ المَحْبُوبِيُّ: «الأبُّ إِنْ بَاعَ عَقَارَ صَغِيرِهِ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ، إِنْ كَانَ مَحْمُوداً عِنْدَ النَّاسِ أَوْ مَسْتَوْرَ الحَالِ، جَازَ» (٥٤)، «وَفِي العُرُوضِ: فَلَوْ بَاعَ الأبُّ عُرُوضَ الصَّغِيرِ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ، جَازَ» (٥٥)، فَالْمُتَصَرِّفُونَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ عَلَى مَرَاتِبٍ، مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ جَوَّزَهُ بِالْمَعْرُوفِ؛ وَهُوَ بَيْعُ الأبِ مَتَاعَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ بِالْعَبْنِ الْيَسِيرِ، فِيهَذِهِ الصُّورَةُ مَعْفُوفٌ عَنْهُ، (٥٦) وَشُرِّطَ الْجَوَازُ أَنْ يَكُونَ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ وَبِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ، وَهُوَ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ (٥٧) ..

#### التطبيقات الثاني: هبة المأذون والمكاتب.

أَيُّ: هِبَةُ الْمَأْذُونِ وَالْمُكَاتَبِ بِعَوْضٍ، مَعَ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هِبَةَ الْمَأْذُونِ وَالْمُكَاتَبِ بِغَيْرِ عَوْضٍ غَيْرُ جَائِزَةٍ بِالْإِجْمَاعِ.

«لَأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ الْكِتَابَةِ» (٥٨)، وَلَكِنَّ هِبَتَهُمَا بِعَوْضٍ فِيهَا خِلَافٌ؛ إِذْ ذَهَبَ مُحَمَّدٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ- إِلَى الْجَوَازِ، بِخِلَافِ الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي بُيِّنَتْ عَلَى أَصْلٍ أَوْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

(٥٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١١٨، ج ٦، ص ١١٩.

(٥٣) جامع أحكام الصغار، الاستروشي، ص ٨٣؛ شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، ابن الساعاتي، ج ٧، ص ٢٢١.

(٥٤) صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت ٧٤٧ هـ)، شرح الوقاية، تحقيق: أ. د. صلاح محمد أبو الحاج، وسمي تحقيقه «منتهى النقاية على شرح الوقاية»، عمان: دار الوراق، ٢٠٠٦ م (ط ١)، ج ٥، ص ٢١٥.

(٥٥) جامع أحكام الصغار، الاستروشي، ص ١٦٠.

(٥٦) جامع المضمرات والمشكلات شرح مختصر القدوري، يوسف الكادوري، ج ٣، ص ١١٧.

(٥٧) شرح الوقاية، المحبوبي، ج ٥، ص ٢١٤.

(٥٨) الذخيرة البرهانية، ابن مازة المرغيناني البخاري، ج ٥، ص ٥٤.

صورة التطبيق: كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ الْبَيْعَ يَمْلِكُ الْهَبَةَ بِعَوَضٍ؛ لَأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْبَيْعِ (٥٩) وهذه القاعدة عند محمد؛ إذ إنَّ كُلَّ مَنْ يَمْلِكُ الْبَيْعَ يَمْلِكُ الْهَبَةَ بِعَوَضٍ، وَالْمُكَاتَّبُ وَالْمَأْذُونُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْعِ.

وعُلِّلَ في «زاد الفقهاء»: لِأَنَّ الْهَبَةَ تَبَرُّعٌ صَرِيحٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَالِكٍ لِمَا فِي يَدِهِ، فَلَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ بِهِ (٦٠)، يُقْصَدُ فِي هَبَةِ الْمَأْذُونِ: بِمَا أَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْهَبَةَ بِعَوَضٍ تَمْلِكُ بِعَوَضٍ كَالْبَيْعِ، فَوَجَبَ بَيَانُ الْجَوَازِ مِنَ الْعَدَمِ فِي بَيْعِ الْمُكَاتَّبِ، إِذْ قَالَ فِي الْأَصْلِ: «وَشِرَاءُ الْمُكَاتَّبِ وَيُعْه جَائِزٌ وَإِنْ حَابَى فِي ذَلِكَ أَوْ حُوبَى؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ مِنَ التِّجَارَةِ. وَلَوْ بَاعَ بِيْعَاءً حَطَّ عَنْ صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ دَخَلَهُ، أَوْ عَيْبٍ أُدْعِيَ عَلَيْهِ، أَجْزَتْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التِّجَارَةِ» (٦١)، وَعُلِّلَ ابْنُ مَازَةَ الْبُخَارِيُّ: «لِأَنَّ التِّجَارَةَ دَاخِلَةً تَحْتَ الْكِتَابَةِ، وَمَا دَخَلَ تَحْتَ الْكِتَابَةِ كَانَ الْمُكَاتَّبُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ» (٦٢).

### المطلب الثاني: القواعد الفقهية التي ترجع إلى الموهوب.

ويشتمل هذا المطلب على سبع قواعد:

القاعدة الأولى: «هَبَةُ الْمُشَاعِ فِيمَا يُقْسَمُ لَا تَنْفُذُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ وَالْتَسْلِيمِ» (٦٣).

معنى القاعدة:

إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ مُشَاعًا لَا تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، تَجُوزُ الْهَبَةُ (٦٤).  
أَمَّا فِي مَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ؛ فَاخْتَلَفَ فِيهِ مَعَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ (٦٥)؛ فَعِنْدَنَا لَا تَجُوزُ؛ «لَأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِجْبَابِ ضَمَانِ الْقِسْمَةِ عَلَى الْوَاهِبِ، وَهُوَ لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهِ، فَلَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ» (٦٦)؛ وَلِأَنَّ الْهَبَةَ لَوْ

(٥٩) ينظر شرح القدوري على الكرخي، القدوري، ج ٧، ص ٢٩٧.

(٦٠) ينظر زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري، الإسيبجي المرغيناني، ج ٢، ص ١٧٨.

(٦١) ينظر الأصل، ج ٥، ص ٤٢٢.

(٦٢) ينظر بن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ج ٥، ص ٤٣٨.

(٦٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١٢١.

(٦٤) ينظر تحفة الفقهاء، السمرقندي، ج ٣، ص ١٦١؛ مختصر القدوري، أبو الحسين القدوري، ص ٥٧؛ متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة علي الفرغاني المرغيناني، ص ١٨٤.

(٦٥) مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر الطحاوي ج ٤، ص ١٣٩.

(٦٦) الغنية في الأصول، السجستاني، (ت ٢٩٠هـ)، ص ٦٧.

جازت في مُشاعٍ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، كَانَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْوَاهِبَ بِالْقِسْمَةِ عَقِبَ الْهَبَةِ، فَيَلْزِمُهُ أَجْرَةُ الْقِسَامِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى إِجَابِ الضَّمانِ عَلَى الْوَاهِبِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ فِيْمَا وَهَبَ لِأَجْلِ هَبْتِهِ. وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِيْمَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ<sup>(٦٧)</sup>، إِذْ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جِدَادَ عَشْرِينَ وَسَقَاءً... وَإِنَّكَ لَمْ تَكُونِي قَبْضَتِيهِ وَلَا حَزَّتِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ<sup>(٦٨)</sup>» إِذْ إِنَّ الْقَبْضَ وَالْقِيَمَةَ أُعْتَبِرَتَا فِي الْهَبَةِ لثَبُوتِ الْمِلْكِ؛ لِأَنَّ الْحَيَازَةَ لُغَةً هِيَ: جَمْعُ الشَّيْءِ الْمُتَفَرِّقِ فِي حَيْزٍ، وَهَذَا مَعْنَى الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ الشَّاعَةِ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً، وَالْقِسْمَةُ تَجْمَعُ كُلَّ نَصِيبٍ فِي حَيْزٍ<sup>(٦٩)</sup>.

وَقَالَ الْقُدُورِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «فَاعْتَبَرَ أَمْرَيْنِ: الْقَبْضَ وَالْحَيَازَةَ، وَلَيْسَ هَاهُنَا مَعْنَى عَنِ الْقَبْضِ يُعْتَبَرُ إِلَّا الْقِسْمَةُ»<sup>(٧٠)</sup>، وَبِمَا أَنَّ الْقَبْضَ هُوَ التَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَقْبُوضِ، وَالتَّصَرُّفُ فِي الْجُزْءِ الشَّاعِ وَحْدَهُ لَا يُتَصَوَّرُ، فَيَكُونُ الْقَبْضُ شَرْطَ جَوَازِ عَقْدِ الْهَبَةِ، وَالشُّيُوعُ يَمْنَعُ مِنَ الْقَبْضِ<sup>(٧١)</sup>.

#### التطبيقات على القاعدة:

التطبيق الأول: وَهَبَ نَصْفَ دَارِهِ إِلَى رَجُلٍ، وَلَكِنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ. ثُمَّ وَهَبَ النِّصْفَ الْآخَرَ، وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ الْجُمْلَةَ؛ جَازَ<sup>(٧٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ الْجُمْلَةَ؛ فَلَمْ يَكُنْ وَقْتُ الْقَبْضِ مُشَاعًا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ.

التطبيق الثاني: وَهَبَ نَصْفَ الدَّارِ إِلَى رَجُلٍ، وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ بِنُحْلَةِ الْكَلِّ، ثُمَّ وَهَبَ مِنْهُ النِّصْفَ الْآخَرَ وَسَلَّمَهُ؛ لَمْ تَجْزِ الْهَبَةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَبَةُ الْمُشَاعِ، وَهَبَةُ الْمُشَاعِ فِيْمَا يُقَسَّمُ، لَا تَنْفُذُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ وَالتَّسْلِيمِ<sup>(٧٣)</sup>.

(٦٧) ينظر شرح القدوري على الكرخي، القدوري، ج ٧، ص ٢٧٠.

(٦٨) شرح معاني الآثار كتاب الهبة والصدقة، باب: الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض، رقم (٥٨٤٤)؛ معرفة

السنن والآثار، كتاب إحياء الموات، باب الهبة، رقم (١٢٣١٦).

(٦٩) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١٢٠.

(٧٠) ينظر شرح القدوري على الكرخي، القدوري، ج ٧، ص ٢٧٠.

(٧١) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١٢٠.

(٧٢) المرجع السابق، ج ٦، ص ١٢١.

(٧٣) المرجع السابق، ج ٦، ص ١٢٠؛ الفتاوى الولوالجية، الولوالجي، ج ٣، ص ١٦٦.

**التطبيق الثالث:** وَهَبَ نِصْفَ دَارِهِ مِنْ رَجُلٍ، وَوَهَبَ النِّصْفَ الْآخَرَ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ، وَسَلَّم الدَّارَ إِلَيْهَا مَعًا جَارًا. وَإِنْ تَقَدَّمَ تَسْلِيمُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، لَا يَجُوزُ، أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَلَمْ يُجِزْ فِي الْوَجْهَيْنِ سِوَاءَ كَانَ التَّسْلِيمُ مَعًا أَوْ مُتَقَدِّمًا (٧٤)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُقْدَيْنِ لَوْ تَمَّ، إِنَّمَا يَتِمُّ فِي مُشَاعٍ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ (٧٥).

**التطبيق الرابع:** وَهَبَ الدَّارَ لِرَجُلَيْنِ، وَهَذِهِ الدَّارُ تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ؛ فَقَبَضَاهَا جُمْلَةً، جَارَ فِي قَوْلِ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ، خِلَافًا لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَلَوْ قَبَضَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، ثُمَّ قَبَضَ الْآخَرُ؛ لَمْ تَجْزِ الْهَبَةُ (٧٦)، حَتَّى لَوْ وَهَبَ دَارًا غَيْرَ مَقْسُومَةٍ لِرَجُلَيْنِ أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمَا، لَمْ تَجْزِ (٧٧).

**التطبيق الخامس:** فِي الْمُضَارَبَةِ، إِذَا أُعْطِيَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَقَالَ لَهُ: نِصْفُهَا هِبَةٌ لَكَ، وَنِصْفُهَا مُضَارَبَةٌ. فَهَلَكَتْ الْأَلْفُ فِي يَدِهِ؛ ضَمِنَ الْمُضَارِبُ حِصَّةَ الْهَبَةِ، وَهَذِهِ هِبَةٌ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا هِبَةُ الْمُشَاعِ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ (٧٨).

**القاعدة الثانية «لَا حُجَّةَ مَعَ الْإِحْتِمَالِ» (٧٩).**

**معنى القاعدة:**

إِنَّ مَعْنَى الْإِحْتِمَالِ هُوَ مَا النَّاشِئُ عَنْ دَلِيلٍ. أَيْ: لَا حُجَّةَ؛ أَيْ: لَا بُرْهَانَ مَقْبُولٌ وَلَا إِحْتِجَاجَ مَسْمُوعٌ مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ؛ أَيْ: إِنْ تَصَابَهَ. وَلَكِنْ إِنْ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ لَيْسَ خَالِيًا مِنَ التَّهْمَةِ (٨٠)، يُفْهَمُ مِنَ الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ كُلَّ إِحْتِجَاجٍ عَارِضُهُ إِحْتِمَالٌ مُسْتَنَدٌ إِلَى دَلِيلٍ يَجْعَلُهُ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ؛ وَلَكِنْ الْإِحْتِمَالُ غَيْرُ الْمُسْتَنَدِ إِلَى دَلِيلٍ فَهُوَ كَالْعَدَمِ (٨١)، فَلَا يُعْتَبَرُ اللَّفْظُ بِأَحَدِ الْمَعَانِي الْمَدْلُولَةِ مَعَ وَجُودِ الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ لَهُ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِلَى مَعْنَى آخَرَ مِنْ مَعَانِيهِ، وَكَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ

(٧٤) الفتاوى الخانية القرغاني، ج ١٧، ص ٤٥٤.

(٧٥) ينظر المبسوط، السرخسي، ج ١٢، ص ٧٤.

(٧٦) الفتاوى الولوالجية، أبو الفتح الولوالجي، ج ٣، ص ١٦٦.

(٧٧) مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، ج ٤، ص ١٤٠.

(٧٨) الفتاوى الولوالجية، أبو الفتح الولوالجي، ج ٣، ص ١٦٧.

(٧٩) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١٢١.

(٨٠) ينظر شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص ٣٦١.

(٨١) ينظر درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي أفندي، ج ١، ص ٧٣.

على ما هو موضوع له من المعاني مع احتمال استعماله في معنى آخر غير موضوع له، مع وجود ما يدل على ذلك الاستعمال، كالإقرار، فإنه إخبار رجل بحق لآخر عنده فيعتبر، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن الاعتبار؛ كمن أقر لوارث في مرض موته، فلا يعتبر إقراره؛ لأن صفة الإقرار تكون فيه على طريق المجاز إما هبة أو وصية، والهبة والوصية للوارث في مرض الموت لا تعتبر<sup>(٨٢)</sup>، وقد أورد الكاساني هذه القاعدة في الرد على الإمام الشافعي واحتجاج عليه في مسألة: هبة المشاع لا تجوز فيما يقسم، وتجوز فيما لا يقسم؛ كالعبد والحمام والدن ونحوها، وهذا عندنا. إذ أورد القاعدة رداً على احتجاج الشافعي بحديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه<sup>(٨٣)</sup>، فعند الشافعي - رحمه الله - ليس بشرط، وتجوز هبة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم؛ إذ جعل حديث أسعد بن زرارة حكاية حال، فيحتمل أنه وهب نصيبه، وشريكاه وهبا نصيبهما منه وسلموا الكل جملة، وهذا جائز عندنا.

ويحتمل أن الأنصاء كانت مقسومة مفترزة، ويجوز أن يقال في مثل هذا بينهم إذا كانت الجملة متصلة بعضها ببعض كقرية بين جماعة أنها تضاف إليهم، وإن كانت أنصباؤهم مقسومة، واحتمل بخلافه؛ فلا يكون حجة مع الاحتمال؛ لأن حكاية الحال لا عموم له<sup>(٨٤)</sup>.

#### تطبيقات القاعدة:

التطبيق الأول: الإقرار لأحد ورثته بدني أو عيني، ولهذا الإقرار صورتان: إحداهما: إن كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدق به باقي الورثة ولو في حياة المورث، أو يجزؤه بعد موته؛ لأن احتمال أن المريض قصد بهذا الإقرار جرمان سائر الورثة مستند إلى دليل، وهو كونه في المرض<sup>(٨٥)</sup>، وهذه بخلاف الإقرار في حالة الصحة؛ فإنه يجوز؛ لأنه إذا كان من المحتمل أن

(٨٢) ينظر شرح مجلة الأحكام العدلية للمحاسني، المحاسني، ج ١، ص ١٢٣.

(٨٣) إذ روي أن رسول الله ﷺ نزل على أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - فنظر إلى موضع المسجد فوجده بين أسعد بن زرارة وبين رجلين من قومه فاستباع أسعد نصيبها ليهب الكل من رسول الله ﷺ فأيا ذلك فوهب أسعد نصيبه من النبي ﷺ فوهبا أيضاً نصيبهما من رسول الله ﷺ إذ قبل النبي ﷺ الهبة في نصيب أسعد وقبل في نصيب الرجلين.

(٨٤) ينظر بدائع الصنائع الكاساني، ج ٦، ص ١١٩، ج ٦، ص ١٢٠، ج ٦، ص ١٢١.

(٨٥) ينظر القواعد الفقهية، الزرقا، ص ٣٦١؛ شرح مجلة الأحكام، بن رستم، ج ١، ص ٤٧.

المُورَث أراد حُرْمَان سائر الورثة، فذلك إَحْتِمَالٌ مُجَرَّدٌ وَنَوْعٌ مِنَ التَّوَهُّمِ، فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الإِقْرَارِ (٨٦).

التطبيق الثاني: وهو نَظِيرُ الأوَّل؛ وهو تَوَكِيلُ الْغَيْرِ بِشَرَاءِ شَيْءٍ فَاشْتَرَاهُ، وَلَمْ يَبَيِّنْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمُوكِّلِهِ. ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَلَفَ الْمُشْتَرَى بِيَدِهِ أَوْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ، ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِمُوكِّلِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْدَقُ.

التطبيق الثالث: يَبْعُ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ مَالَهُ لِمُوكِّلِهِ، أَوْ اشْتَرَى الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مَالَ مُوكِّلِهِ لِنَفْسِهِ؛ لَا يَجُوزُ بِالْحَالِئِنِ (٨٧).

التطبيق الرابع: يَبْعُ الْوَكِيلُ الْمُوَكَّلَ بِالْبَيْعِ مَالَ مُوكِّلِهِ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَلَوْ بَشَمَنِ الْمِثْلِ أَيْ: لَا يَجُوزُ (٨٨).

التطبيق الخامس: أداء المريض في مَرَضٍ مَوْتِهِ دَيْنٍ أَحَدِ غُرْمَائِهِ، وَأَبْطَلَ حُقُوقَ غَيْرِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ؛ لَا يَصَحُّ.

ولكن له أن يُؤَدِّي ثَمَنَ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ، أَوْ الْقَرْضَ الَّذِي اسْتَقْرَضَهُ أَثْنَاءَ مَرَضِهِ (٨٩).

القاعدة الثالثة: «هَبَةُ الْمُشَاعِ مُنْعَقِدَةٌ مُوقُوفَةٌ عَلَى الْقِسْمَةِ» (٩٠).

معنى القاعدة:

أَنَّ هَبَةَ الْمُشَاعِ إِنَّمَا فَسَدَتْ أَوْ لَمْ تَتِمَّ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ لِمَعْنَى الْإِشَاعَةِ. فَقَدْ زَالَ ذَلِكَ الْفَسَادُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَالتَّسْلِيمِ.

والدليل على ذلك حديث أبي بكر -رضي الله عنه- «أَنَّهُ نَحَلَ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- جِدَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا» (٩١)، وَيَبَيِّنُ أَنَّهَا لَوْ حَازَتْهُ وَقَبَضَتْهُ، جَازَ. فَلَوْلَا أَنَّ الْعَقْدَ فِي الْمُشَاعِ وَقَعَ صَحِيحًا، لَمْ تَمْلِكْهُ بِالْحِيَازَةِ وَالْقَبْضِ، (٩٢) وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: «الْقَبْضُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ هُوَ الصَّحِيحُ؛ إِذْ إِنَّ الشُّيُوعَ

(٨٦) ينظر شرح مجلة الأحكام، بن رستم، ج ١، ص ٤٧؛ القواعد الفقهية، الزرقا، ص ٣٦١

(٨٧) ينظر القواعد الفقهية، الزرقا، ص ٣٦١.

(٨٨) المرجع السابق ص ٣٦١.

(٨٩) ينظر التوضيح والبيان على مجلة الأحكام العدلية، الدكتور صلاح أبو الحاج، ص ٦٩.

(٩٠) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١٢١.

(٩١) عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها. الموطأ برواية سويد الحدثاني ١: ٢٣٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٩٥.

(٩٢) ينظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، ج ٥، ص ٩٤.

لَا يَمْنَعُ رُكْنَ الْعَقْدِ وَلَا حُكْمُهُ وَهُوَ الْمِلْكُ وَلَا سَائِرَ الشَّرَاطِ إِلَّا الْقَبْضُ الْمَمْكُونُ مِنَ التَّصَرُّفِ. فَإِذَا قُسِمَ وَقُبِضَ، فَقَدْ زَالَ الْمَانِعُ مِنَ النَّفَازِ فَيَنْقُذُ» (٩٣).

إِنَّ شَرْطَ تَمَامِ عَقْدِ الْهَبَةِ هُوَ الْقَبْضُ. وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ؛ إِذْ لَا يَكُونُ الْمِلْكُ لِلْوَاهِبِ إِلَّا بِالْقَبْضِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ (٩٤). حَيْثُ إِنَّ الشُّيُوعَ يَمْنَعُ تَمَامَ الْقَبْضِ، فَوَجَبَ مُرَاعَاةُ قِيَامِ هَذَا الْمَانِعِ وَقْتُ الْقَبْضِ لَا وَقْتُ الْعَقْدِ (٩٥)، وَإِذَا قُسِمَ وَأَقْبِضَ، فَقَدْ زَالَ الشُّيُوعُ.

#### تطبيقات القاعدة:

التطبيق الأول: رَجُلٌ وَهَبَ دَارَهُ وَفِيهَا طَعَامٌ لَهُ، فَأَخْرَجَ الطَّعَامَ مِنَ الدَّارِ، أَوْ وَهَبَ ثَمَرَةَ مُعَلَّقَةً فِي نَخْلٍ، وَجَدَ الثَّمَرَةَ مِنَ النَّخْلِ، أَوْ وَهَبَ زَرْعاً فِي أَرْضٍ وَحَصَدَ الزَّرْعَ، ثُمَّ سَلَّمَ ذَلِكَ مُحَوِزاً مُفَرِّزاً؛ جَارَ ذَلِكَ.

يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَى الْقَبْضِ دُونَ الْعَقْدِ (٩٦).

التطبيق الثاني: رَجُلٌ وَهَبَ دَاراً فِيهَا مَتَاعٌ لَهُ؛ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمُوْهُوبَ مَشْغُولٌ بِمَتَاعِ الْوَاهِبِ، فَإِذَا نَزَعَ الْمَتَاعَ وَسَلَّمَ الدَّارَ، صَحَّ، إِذْ يُعْتَبَرُ الْإِذْنُ بِالْقَبْضِ بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِالْإِذْنِ قَبْلَهُ، كَمَا لَا يُعْتَدُّ بِالتَّسْلِيمِ قَبْلَهُ.

وَيَحْتَئَلُ الْحُكْمُ إِذَا وَهَبَ الْمَتَاعَ الَّذِي فِي الدَّارِ وَسَلَّمَهَا مَعَهُ؛ جَارَ بِهِذِهِ الصُّورَةُ؛ لِأَنَّ الْمُوْهُوبَ لَيْسَ بِمَشْغُولٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَاغِلٌ لِمِلْكِ الْوَاهِبِ؛ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ يَدَا لِلْوَاهِبِ عَلَى الْمُوْهُوبِ غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنَّ يَدَ الْوَاهِبِ قَائِمَةٌ فِي الظَّرْفِ، وَهُوَ أَلَّةٌ لِلْحِفْظِ، فَيَكُونُ تَبْعاً، فَثُبُوتُ الْيَدِ فِي التَّبَعِ لَا تَوْجِبُ قِيَامَهُ فِي الْأَصْلِ (٩٧)، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ وَهَبَ جِوَالِقَ فِيهِ دَقِيقٌ؛ إِذِ الْأَصْلُ اعْتِبَارُ الْإِذْنِ بِالْقَبْضِ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَا قَبْلَهُ.

التطبيق الثالث: وَهُوَ نَظِيرُ التَّطَبُّقِ السَّابِقِ: رَجُلٌ وَهَبَ جَارِيَةً وَعَلَيْهَا حُلِيٌّ دُونَ أَنْ يَهَبَ الْحُلِيَّ، صَحَّتِ الْهَبَةُ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَهَبَ الْحُلِيَّ دُونَ الْجَارِيَةِ؛ لَا يَصِحُّ، إِلَّا إِذَا نَزَعَ الْحُلِيَّ وَسَلَّمَ؛

(٩٣) ينظر بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١٢١.

(٩٤) ينظر المبسوط، السرخسي، ج ١١، ص ٧٤.

(٩٥) الفتاوى الولوالجية، أبو الفتح الولوالجي، ج ٣، ص ١٦٦.

(٩٦) ينظر تبين الحقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، ج ٥، ص ٩٤؛ الجوهرة النيرة (١/ ٣٢٦).

(٩٧) ينظر تبين الحقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، ج ٥، ص ٩٤.

لأنَّه مشغول؛ إذ الجارية هي المستعملة للحلي فيكون تبعاً، وذلك كالجوالق (٩٨)، ففي الصورة الأولى الجارية غير مشغولة بالحلي، أما في الصورة الثانية فالحلي مشغول بالجارية؛ فيكون مانعاً لكون الجارية مستعملة للحلي.

التطبيق الرابع: رجل وهب نصف داره من رجل ولم يسلمها إليه، ثم وهب النصف الآخر وسلم إليه الكل؛ جاز.

بخلاف: «ما إذا وهب منه نصف الدار وسلم إليه بنحلة الكل، ثم وهب منه النصف الآخر وسلم؛ لم تجز الهبة؛ لأن كل واحد منهما هبة المشاع، وهبة المشاع فيما يقسم لا تنفذ إلا بالقسمة والتسليم» (٩٩).

التطبيق الخامس: وهب رجل لبناً في صرع؛ لا يصح. فإذا سلمه بعدما وهبه؛ جاز، وبمثل صورته ما إذا وهب الصوف على غنم، والنخل في أرض، والتمر في نخل؛ فتجوز الهبة إذا سلمت بعد الإفراز.

وذلك بخلاف: دقيق في بر، وذهن في سمس، وسمن في لبن؛ لأن هذه الأنواع لا يمكن إفرازها عن أصولها، (١٠٠)، والعلة في ذلك؛ لأن الفساد هاهنا لمعنى في العقود عليه، فلا يصح إلا بتجديد العقد؛ فأما الفساد في هبة المشاع فلمعنى يعود إلى القبض، فصار بمنزلة الشرط الملحق بالعقد، فجاز أن يسقط بإسقاطه (١٠١)؛ ولأن العقد هنا ورد على المعلوم (١٠٢)، إذن ورود العقد على المعلوم يفسده.

القاعدة الرابعة «الشيء يمنع جواز الصدقة كما يمنع جواز الهبة» (١٠٣).

معنى القاعدة:

(٩٨) ينظر تبين الحقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، ج ٥، ص ٩٤.

(٩٩) ينظر بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١٢١.

(١٠٠) ينظر تنوير الأبصار وجامع البحار، التمرثاشي، ص ٢٣٦؛ جامع الفصولين (٢/ ٤٨).

(١٠١) ينظر زاد الفقهاء، المرغيناني، ج ٢، ص ١١٥.

(١٠٢) بغية السائل على خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل شرح القدوري، أحمد الرازي، ج ٢، ص ٣٠٤.

(١٠٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١٢٣.

وهذه القاعدة في ما يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ. وقد ذَكَرَهَا (الكاساني) في مَسْأَلَةِ «ما لو تَصَدَّقَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ عَلَى رَجُلَيْنِ فَقِيرَيْنِ» (١٠٤)، فَالْصَّدَقَةُ كَالْهَبَةِ: لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَلَا تَجُوزُ فِي مُشَاعٍ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ» (١٠٥) وهي أَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي حَنِيفَةَ (١٠٦).

#### تطبيقات القاعدة:

التطبيق الأول: رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لَغَنِيَيْنِ؛ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ هِبَةٌ فِي حَقِّ الْغَنِيِّ، وَهُمَا اثْنَانِ، وَهَبَةُ الْمُشَاعِ لَا تَجُوزُ (١٠٧)، وَالصَّدَقَةُ كَالْهَبَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَلَا تَصِحُّ فِي مُشَاعٍ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ (١٠٨).

التطبيق الثاني: رَجُلٌ جَعَلَ فِي دَارِهِ مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ النَّاسُ، وَلَكِنْ لَمْ يُمَيِّزْهُ عَنْ مَلِكِهِ، ثُمَّ مَاتَ؛ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ. فَيَكُونُ هَذِهِ الصُّورَةُ بِمَعْنَى صَدَقَةِ الْمُشَاعِ، إِذْ إِنَّ هَذَا مَلِكُهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ جَانِبٍ مِنْهُ، فَلَا يَتِمَكَّنُ أَحَدٌ مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ دَارِهِ، وَعَزَلَهُ وَجَعَلَهُ مَسْجِدًا، وَأَظْهَرَهُ لِلنَّاسِ، ثُمَّ مَاتَ؛ يَكُونُ مَسْجِدًا وَلَا يُورَثُ (١٠٩).

#### القاعدة الخامسة: الإِذْنُ بِالْقَبْضِ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الْقَبْضِ (١١٠).

#### معنى القاعدة:

وهذا أَصْلٌ فِي بَابِ الْبَيْعِ؛ فَفِي الْبَيْعِ إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ كَانَ لَهُ حَقُّ الْإِسْتِرْدَادِ، فَلَأَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي الْهَبَةِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَصِحُّ بَدُونِ الْقَبْضِ، وَالْهَبَةُ لَا تَصِحُّ بَدُونِ الْقَبْضِ»، فَلَمَّا كَانَ الْإِذْنُ بِالْقَبْضِ شَرْطًا لَصِحَّةِ الْهَبَةِ، فَلَصِحَّتْ فِيهَا لَا يَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا

(١٠٤) المرجع السابق، ج ٦، ص ١٢٣.

(١٠٥) ينظر شرح القدوري على الكرخي، القُدُورِيُّ، ، ص ١٢٥؛ متن بداية المبتدي، الفرغاني المرغيناني، ، ص ١٨٥.

(١٠٦) ينظر بدائع الصنائع، الكاساني، ، ج ٦، ص ١٢٣.

(١٠٧) دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي الأحمد نكري، ج ٢، ص ١٦٩.

(١٠٨) ينظر شرح القدوري على الكرخي، القُدُورِيُّ، ، ص ١٢٥؛ دستور العلماء جامع العلوم القاضي الأحمد نكري، ، ج ٢، ص ١٦٩.

(١٠٩) ينظر المبسوط، السرخسي، ، ج ١٢، ص ٩٤.

(١١٠) بدائع الصنائع، الكاساني، ، ج ٦، ص ١٢٣.

على القبض، فلأن يكون شرطاً فيما يتوقف صحته على القبض أولى؛ ولأن القبض في باب الهبة يشبه الركن وإن لم يكن ركناً على الحقيقة فيشبهه القبول في باب البيع، ولا يجوز القبول من غير إذن البائع ورضاه، فلا يجوز القبض من غير إذن الواهب (١١١)، فالقياس: أن لا يملكها الموهوب له حتى يأذن له في القبض؛ لأن القبض يقع به الملك، فلا بد من التسليم عليه، ولكنهم استحسنوا فقالوا: إذا قبضها في مجلس العقد جاز؛ لأن الملك يقع بالعقد والقبض، والواهب بالعقد إذن بالقبض، وقالوا في الهبة: «إن افترقا من مجلسهما لم يصح قبض الموهوب له حتى يأذن الواهب في القبض فيها؛ لأن القبض فيها كالقبول في البيع، والعقد كالإيجاب» (١١٢) ففي باب البيع لا يحتاج البائع بعد الإيجاب إلى إذن في القبول؛ لأن المبيع وقع الملك فيه بالإيجاب والقبول، ويكون الإذن بالقبض إما صريحاً أو دلالة.

القبض الصريح: كقوله: إقبض، أو أذنت لك أو رزيت بالقبض وما جرى مجراه. سواء قبضه بحضرة الواهب أو بغير حضرته، فهو جائز استحساناً. القبض الدلالة: فهي أن يقبض الموهوب له الموهوب في المجلس، ولا ينهأ الواهب، إذ جاز استحساناً.

#### تطبيقات القاعدة:

التطبيق الأول: رجل وهب شيئاً متصلاً بغيره بما لا تقع عليه الهبة (أي بما لا يجوز الهبة فيه إلا بالفصل والقبض). ومثاله: كمن وهب ثمراً معلقاً على شجرة دون الشجرة، أو وهب الشجرة دون الأرض، أو وهب حلية السيف دون السيف، أو وهب القفيز من الصبرة، أو وهب صوفاً على ظهر الغنم وغير ذلك، فإذا فصل وقبض، فإذا كان القبض بغير إذن الواهب لم يجز القبض، سواء كان الفصل والقبض بحضرة الواهب أو بغير حضرته؛ لأن الجواز في المنفصل عند حضرة الواهب للإذن الثابت دلالة بالإيجاب، ولم يوجد هاهنا؛ لأن الإيجاب لم يقع صحيحاً عند وجوده، فلا يصح الاستدلال على الإذن بالقبض، فإن كان القبض بإذن الواهب جاز ولكن استحساناً (١١٣).

(١١١) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١٢٣؛ ج ٦، ص ١٢٤.

(١١٢) ينظر شرح القدوري على الكرخي، القدوري، ج ٣، ص ٤٢.

(١١٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١٢٤؛ الجوهرة النيرة (١/ ٣٢٦).

**التطبيق الثاني:** وَهَبَ رَجُلٌ دَيْنًا لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ لآخر؛ جازَ استِحساناً بِشَرطِ قَبْضِ الْمُؤْهَبِ لَهُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ صريحاً<sup>(١١٤)</sup>، فبهذه الصُّورَةُ يَكُونُ قَابِضاً لِلْوَاهِبِ بِحُكْمِ النِّيَابَةِ، ثُمَّ يَصِيرُ قَابِضاً لِنَفْسِهِ وَلَكِنْ بِحُكْمِ الْهَبَةِ<sup>(١١٥)</sup> فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ أَوَّلًا قَبَضَ لِلْوَاهِبِ نِيَابَةً، ثُمَّ لِنَفْسِهِ هَبَةً مِنْ الْوَاهِبِ «، لِمَا أَنَّ تَمَامَ الْهَبَةِ بِالْقَبْضِ، فَصَارَ كَأَنَّ خِطَابَ الْهَبَةِ وَجَدَ بَعْدَ الْقَبْضِ<sup>(١١٦)</sup>، إِذْ لَا يَقُومُ قَبْضُهُ مَقَامَ قَبْضِ الْوَاهِبِ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ بِالإِذْنِ بِالْقَبْضِ، وَالتَّصْرِيحُ بِالإِذْنِ بِالْقَبْضِ هُوَ شَرَطُ تَمْلِيكِ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ<sup>(١١٧)</sup>.

**التطبيق الثالث:** هذا التطبيق في بابِ الْبَيْعِ، وَهُوَ قَبْضُ الْمُشْتَرِي الْمُبْعَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ؛ فَيَبْطُلُ حَقُّ الْحَبْسِ لِلْبَائِعِ، حَتَّى لَا يَمْلِكَ الْإِسْتِرْدَادَ؛ لِأَنَّهُ بِالإِذْنِ بِالْقَبْضِ أَبْطَلَ حَقَّهُ، فَإِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي بغيرِ إِذْنِ الْبَائِعِ، لَمْ يَبْطُلْ حَقُّ الْحَبْسِ لِلْبَائِعِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْإِنْسَانِ لَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ مِنْ غَيْرِ رِضَا<sup>(١١٨)</sup>.

**التطبيق الرابع:** وهذا التطبيق أيضاً في بابِ الْبَيْعِ، وَهُوَ قَبْضُ الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ وَلَكِنْ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ؛ فَإِنَّ لِلْبَائِعِ حَقَّ الْإِسْتِرْدَادِ<sup>(١١٩)</sup>، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَبَضَ بغيرِ إِذْنِ الْبَائِعِ بَعْدَ نَقْدِ الثَّمَنِ؛ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ.

وَعَلَّلَ السَّمَرَقَنْدِيُّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَأَنَّهُ بَطَلَ حَقُّ الْحَبْسِ بِإِيفَاءِ الثَّمَنِ فَيَكُونُ قَبْضاً بِحَقِّ»<sup>(١٢٠)</sup>.

(١١٤) ينظر تحفة الفقهاء، السمرقندي، ج ٣، ص ١٦٥.

(١١٥) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، ج ٧، ص ٢٨٤.

(١١٦) ينظر الذخيرة البرهانية، المرغيناني، ج ٩، ص ٧٢.

(١١٧) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١٢٤.

(١١٨) ينظر تحفة الفقهاء، السمرقندي، ج ٢، ص ٤٣؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٥، ص ٢٥١.

(١١٩) ينظر تحفة الفقهاء، السمرقندي، ج ٢، ص ٤٣؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١٢٣.

(١٢٠) ينظر تحفة الفقهاء، السمرقندي، ج ٢، ص ٤٣.

القاعدة السادسة: «التَّمْلِيكُ بِالْهَبَةِ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ الْإِضَافَةَ إِلَى الْوَقْتِ» (١٢١).

#### معنى القاعدة:

أَي تَبْطُلُ الْهَبَةُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْوَقْتِ، بِخِلَافِ التَّعْلِيْقِ بِالشَّرْطِ فَلَا يَبْطُلُ عَقْدُ الْهَبَةِ، هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِضَافَةِ وَالتَّعْلِيْقِ، إِذْ إِنَّ التَّعْلِيْقَ يَمْنَعُ الْمُعْلَقَ عَنِ السَّبَبِيَّةِ لِلْحُكْمِ، بِخِلَافِ الْإِضَافَةِ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ سَبَبًا لِلْحَالِ لِنِزْوَالِ التَّعْلِيْقِ الْمَانِعِ مِنْ انْعِقَادِ السَّبَبِيَّةِ، وَلَكِنْ يَتَأَخَّرُ حُكْمُهُ إِلَى الْوَقْتِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَالْإِضَافَةُ لَا تُخْرِجُهُ عَنِ السَّبَبِيَّةِ بَلْ تُؤَخِّرُ حُكْمَهُ (١٢٢) بَحِثْ لَوْ قَالَ الرَّجُلُ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا؛ إِذْ يَنْعَقِدُ سَبَبًا لِلْحَالِ لِنِزْوَالِ التَّعْلِيْقِ الْمَانِعِ مِنْ انْعِقَادِ السَّبَبِيَّةِ، فَيَتَأَخَّرُ حُكْمُ وَقْعِ الطَّلَاقِ إِلَى الْغَدِ (أَي إِلَى الْوَقْتِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ)، إِذْ إِنَّ إِضَافَتَهُ إِلَى الْوَقْتِ الْمُضَافِ لَا تُخْرِجُهُ عَنِ السَّبَبِيَّةِ بَلْ تُؤَخِّرُ الْحُكْمَ.

وهذا بخلاف قول الرجل لزوجته: أنت طالق، فهو سبب للطلاق في الحال، وأيضاً، لو قال: أنت طالق إن دخلت بيت فلان، بهذه اللفظة يمنع انعقاد الطلاق سبباً للحال، وجعله متأخراً إلى وجود الشرط. فعند وجود الشرط ينعقد سبباً مفضياً إلى حكمه وهو الطلاق (١٢٣).

#### التطبيقات على القاعدة:

التطبيق الأول: هبة ما يثمره نخل في هذا العام؛ لا يجوز، وإن سَلَطَهُ عَلَى الْقَبْضِ عِنْدَ جَزِّ الثَّمَرِ (١٢٤).

التطبيق الثاني: هبة ما تلده أغنامه في هذا العام؛ لا يجوز، وإن سَلَطَهُ عَلَى الْقَبْضِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ (١٢٥).

التطبيق الثالث: هبة ما في بطن جاريته؛ لا يجوز وإن سَلَطَهُ عَلَى الْقَبْضِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ (١٢٦).

التطبيق الرابع: هبة ما في بطن شاته؛ لا يجوز وإن سَلَطَهُ عَلَى الْقَبْضِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ (١٢٧).

(١٢١) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ١١٩.

(١٢٢) رد المحتار، ابن عابدين، ج ٥، ص ٢٥٥.

(١٢٣) رد المحتار، ابن عابدين، ج ٥، ص ٢٥٥؛ ج ٥، ص ٢٥٦.

(١٢٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ١١٩؛ شرح المجلة للأتاسي، ج ٤ ص ٢٥٧.

(١٢٥) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ١١٩؛ شرح المجلة للأتاسي، ج ٤ ص ٢٥٧.

(١٢٦) ينظر بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١٢٦؛ شرح المجلة للأتاسي، ج ٤ ص ٢٥٧.

(١٢٧) ينظر بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١٢٦؛ شرح المجلة للأتاسي، ج ٤ ص ٢٥٧.

التطبيق الخامس: هبة ما في صرع شاته من لبن؛ لا يجوز وإن سلطه على القبض عند الحلب (١٢٨).

لأن من الشرائط التي ترجع إلى المؤهب أن يكون موجوداً وقت العقد. فهذه التطبيقات السابقة بهذه الصورة تكون هبة ما ليس موجوداً وقت العقد، إذ إن الهبة تملك للحال، فالإضافة إلى زمان معين تمنع جواز عقد الهبة، ولا سبيل إلى تصحيحه بالإضافة إلى ما بعد زمان الحدوث. وهذه هي القاعدة هنا: فتبطل الهبة بالإضافة إلى الوقت. وهذا بخلاف الوصية؛ إذ إن الإضافة لا تمنع جوازها، لأنها بالأصل تملك مضاف (أي تملكها مضاف إلى ما بعد الموت) (١٢٩).

وبمثل ذلك: الصلح لا يحتمل الإضافة إلى الوقت، إذ يبطله. وصورته: أن يصالح على مائة دينار حالاً مقابل مائتين مؤجلاً؛ لأن المصالحة على الوقت فيه معنى الربا (١٣٠). وبمثله: إسقاط القصاص.

القاعدة السابعة: «معنى القبض هو التمكن من التصرف في المقبوض» (١٣١)

#### معنى القاعدة:

إذ لا يتحقق معنى القبض من المؤهب له إذا لم يكن المؤهب له قادراً على التحكم بالمؤهب من الواهب، وبمعنى آخر: كون المؤهب مشغولاً بما ليس بمؤهب؛ لا يحقق معنى القبض.

#### تطبيقات القاعدة:

التطبيق الأول: وهب رجل داراً وفيها متاع له، ثم سلم الدار إلى المؤهب له؛ لا يجوز؛ لأن معنى القبض لم يتحقق لكونه مشغولاً بما ليس بمؤهب. وبمثله لو سلم الدار مع المتاع أيضاً لا يجوز. فإذا أخرج الواهب المتاع فسلمه فارغاً؛ جاز.

(١٢٨) ينظر بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١٢٦.

(١٢٩) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١١٩.

(١٣٠) ينظر المخارج في الحيل، الشيباني، ص ١٢؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ج ١٠، ص ١٧٢.

(١٣١) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١٢٥.

وذلك بخلاف ما لو وهب المتاع دون الدار وخلى بينه وبين المتاع؛ جاز؛ لأن المتاع لا يشغل بالدار، والدار تشغل بالمتاع (١٣٢).

التطبيق الثاني: رجل وهب، ولكن جمع في هبته بين الدار والمتاع بأن وهبها معاً في صفقة واحدة وخلى بينه وبينهما؛ جازت الهبة فيهما، إذ لا يكون الموهوب مشغولاً بغيره، فيحصل معنى القبض ألا وهو التمكن من التصرف في المشغول.

التطبيق الثالث: وهو نظير التطبيق السابق، لكن فرق بينهما في الهبة بأن وهب أحدهما، ثم وهب الآخر. فإن جمع بينهما في التسليم؛ جازت الهبة في هبة الدار والمتاع (١٣٣).

---

(١٣٢) ينظر بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١٢٥.  
(١٣٣) ينظر المرجع السابق.

### الخاتمة

لقد تَوَصَّلَتِ الدَّرَاسَةُ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ النَّاتِجِ وَالتَّوَصِيَّاتِ وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

#### النَّاتِجُ

أَوَّلًا: إِنَّ الْقَوَاعِدَ الْفَقْهِيَّةَ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ كَثِيرَةٌ لَا حَصَرَ لَهَا. فَإِنَّ الْإِمَامَ الْكَاسَانِيَّ قَامَ بِالِاسْتِفَادَةِ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ بِتَقْرِيرِهَا فِي كِتَابِهِ، وَلَكِنَّهُ قَامَ بِإِقْرَارِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ: إِمَّا الْبَيَانِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ كَذَا بِشَكْلِ صَرِيحٍ، أَوْ مِنْ خِلَالِ التَّعْلِيلِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مَبْنَى الْمَسْأَلَةِ الْفَقْهِيَّةِ.

ثَانِيًا: قَامَتِ الدَّرَاسَةُ بِدِرَاسَةِ سَبْعِ قَوَاعِدٍ فَقْهِيَّةٍ مِنْ بَابِ الْهَبَةِ فِي كِتَابِ بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، وَعَمِلَتْ تَطْبِيقَاتٍ عَلَيْهَا مَعَ ذِكْرِ مَصَادِرِ هَذِهِ التَّطْبِيقَاتِ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ الْمُعْتَبَرَةِ.

#### التوصيات:

يُوصِي الْبَاحِثُ بِالْوُقُوفِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ فِي كُتُبِ وَأَبْوَابِ الْفِقْهِ مِنْ كِتَابِ بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ وَالْقِيَامِ بِتَطْبِيقَاتِ عَلَيْهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ، وَذَلِكَ لِ:

١. إِبْرَازِ لَأَهَمِّيَّةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، ثُمَّ إِبْرَازِ شَخْصِيَّةِ الْإِمَامِ الْكَاسَانِيَّ فِي الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ تَأْصِيلًا وَتَفْرِيْعًا وَتَطْبِيقًا.

٢. تَسْهِيلِ عَلَى الدَّارِسِينَ فِي دِرَاسَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ مِنْ خِلَالِ التَّطْبِيقَاتِ الَّتِي تُوضَعُ عَلَيْهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ.

### المصادر والمراجع

١. الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، على بن سلطان القاري (ت ١٠١٤ هـ)، تحقيق عبد المحسن عبد الله أحمد، أصل التحقيق أطروحة دكتوراه، العراق، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بـ «ديوان الوقف السني»، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) (ط ١).
٢. طبقات الحنفية لابن الحنائي مع التتمة، علي بن أمر الله الرومي الشهير بابن الحنائي (ت ٩٧٩ هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، ويليهما تنمة طبقات الحنفية لابن الحنائي لي: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، الأردن: مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ هـ (ط ١).
٣. أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار محمود بن سليمان الكفوي الحنفي، (ت ٩٩٠ هـ)، القدس، دار الهداية للبحوث للدراسات، ١٤٤٦ هـ (ط ١).
٤. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى العلمي اليافى وغيره، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م (ط ١).
٥. تاج العروس من جواهر القاموس، حمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، (المتوفى: ٧٧٥ هـ)، كراتشي، مير محمد كتب خانه.
٧. لالئ المحار في تخريج مصادر رد المحتار لؤي الخليلي، مسودة مخطوطة المؤلف.
٨. بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جراحة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر.
٩. البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكويلاتي، القاهرة، دار الصالح، (دكا - بنجلاديش) مكتبة شيخ الإسلام، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م (ط ٢).
١٠. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، بيروت دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (ط ٢).
١١. الجامع للمؤلفين والمؤلفات المشهورين، الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، الأردن: مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م (ط ١).

١٢. القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره، علي محمد محمد الصلّبي، القاهرة مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م (ط١).
١٣. عصر الدولة الزنكية، علي محمد محمد الصلّبي، القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر- والتوزيع والترجمة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م (ط١).
١٤. المتجدد في اللغة (أقدم معجم شامل للمشارك اللفظي)، علي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩ هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٨ م (ط٢).
١٥. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١ ط (١).
١٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ (ط٣).
١٧. قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه» سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق مصطفى محمود الأزهرى، الرياض دار ابن القيم للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر- العربية دار ابن عفان للنشر- والتوزيع، ١٤٤٦ هـ (ط١).
١٨. زواهر القلائد على مهمات القواعد أبو بكر بن محمد الملا الأحسائي الحنفي، (ت ١٢٧٠ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (ط١).
١٩. حاشية القريمي على التلويح، أحمد بن عبد الله القريمي الحنفي، (ت ٨٧٩ هـ)، القدس: دار الهداية للأبحاث والدراسات، الأولى، ١٤٤٦ هـ (ط١).
٢٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية -، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٢١. شرح مجلة الأحكام العدلية سليم بن رستم بن باز اللبناني (ت ١٣٢٨ هـ)، القدس: دار الهداية للبحوث للدراسات، الأولى، ١٤٤٦ هـ (ط١).
٢٢. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١٠٥٨ هـ)، تحقيق: د. علي درجوع، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون ١٩٩٦ م (ط١).

٢٣. قواعد الفقه، محمد عيم الإحسان المجدي البركتي، كراتشي: الصدف بيلشرز، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ (ط١).
٢٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (ط١).
٢٥. قمر الأقيار على نور الأنوار شرح المنار، ينظر محمد عبد الحليم بن محمد أمين الله اللكنوي الحنفي، (ت ١٢٨٥ هـ)، القدس: دار الهداية للبحوث للدراسات، ١٤٤٦ هـ، (ط١).
٢٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ينظر أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، بيروت: المكتبة العلمية.
٢٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (توفي ٥٨٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦ م، (ط٢).
٢٨. حصر المسائل وقصر الدلائل، أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد زلقمان النسفي الحنفي (ت ٥٣٧هـ)، القدس: دار الهداية للأبحاث والدراسات، ١٤٤٦ هـ (ط١).
٢٩. الملتقط في الفتاوى الحنفية، ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، (ت ٥٥٦ هـ)، القدس: دار الهداية للأبحاث والدراسات، ١٤٤٦ هـ (ط١).
٣٠. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، بدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، اعتنى به وعلق على طهارته: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، الأردن مركز أنوار العلماء، ١٤٤٦ هـ (ط١).
٣١. الخراج أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (المتوفى: ٢٠٣هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها ط ٢، ١٣٨٤. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ.
٣٢. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١.
٣٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (ط١).
٣٤. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (ط٢).

٣٥. كمال الدراية في شرح النقاية ، تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد، المشهور بالشُّمِّي الحنفي، (ت ٨٧٢هـ)، الكتاب ناقص: مكون من خمسة عشر رسالة دكتوراه وماجستير ، القدس دار الهداية للأبحاث والدراسات، ١٤٤٦هـ (ط ١).
٣٦. الدر المختار شرح وجامع البحار ، محمد بن علي بن محمد الحُصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (ط ١).
٣٧. شرح القدوري على مختصر الكرخي ، أبو الحسين القُدُورِيّ أحمد بن محمد البَغْدَادِي الحنفي، (ت ٤٢٨هـ)، ، القدس: دار الهداية للبحوث للدراسات، ١٤٤٦هـ (ط ١).
٣٨. جامع أحكام الصغار، محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني، (ت ٦٣٢هـ) ، القدس: دار الهداية للبحوث للدراسات، الأولى، ١٤٤٦هـ (ط ١).
٣٩. شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، مظفر الدين أبو العباس أحمد بن علي البغدادي، المعروف بابن الساعاتي، (ت ٦٩٤هـ)، القدس: دار الهداية للبحوث للدراسات، الأولى، ١٤٤٦هـ (ط ١).
٤٠. شرح الوقاية ، صدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المجبوبي الحنفي (ت ٧٤٧هـ)، تحقيق: أ. د. صلاح محمد أبو الحاج، وسمي تحقيقه «منتهى النقاية على شرح الوقاية»، عمان: دار الوراق، ٢٠٠٦م (ط ١).
٤١. جامع المضمرات والمشكلات شرح مختصر القدوري ، يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري الصوفي، (ت ٨٣٢هـ)، القدس: دار الهداية للبحوث للدراسات، الأولى، ١٤٤٦هـ (ط ١).
٤٢. الذخيرة البرهانية ، ينظر أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المرغيناني البخاري (ت ٦١٦هـ)، القدس: دار الهداية للبحوث للدراسات، الأولى، ١٤٤٦هـ (ط ١).
٤٣. زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري، ينظر بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسييجاني المرغيناني الحنفي، (ت ٥٩١هـ)، القدس: دار الهداية للبحوث للدراسات، الأولى، ١٤٤٦هـ (ط ١).
٤٤. الأصل ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، ، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكالين، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م (ط ١).
٤٥. مختصر القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد القُدُورِيّ البغدادي الحنفي (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ١٤٤٦الاردن: مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية، ٢٠٢٤هـ (ط ١).

٤٦. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.
٤٧. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧ (ط٢).
٤٨. الغنية في الأصول ، أبو صالح منصور بن إسحق بن أحمد السجستاني، (ت ٢٩٠هـ)، القدس: دار الهداية للبحوث للدراسات، الأولى، ١٤٤٦ هـ (ط١).
٤٩. شرح معاني الآثار كتاب الهبة والصدقة، باب: الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض، رقم (٥٨٤٤)؛ معرفة السنن والآثار، كتاب إحياء الموات، باب الهبة، رقم (١٢٣١٦).
٥٠. الفتاوى الولوالجية ، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولوالجي (ت ٥٤٠هـ)، القدس: دار الهداية للبحوث للدراسات، الأولى، ١٤٤٦ هـ (ط١).
٥١. الفتاوى الخانية ، فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندى الفرغاني الحنفي (ت ٥٩٢هـ)، القدس: دار الهداية للبحوث للدراسات، الأولى، ١٤٤٦ هـ (ط١).
٥٢. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- (المتوفى: ٤٨٣هـ)، بيروت: دار المعرفة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ١٢، ص ٧٤.
٥٣. شرح القواعد الفقهية ، ينظر أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م (ط٢).
٥٤. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجليل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م (ط١).
٥٥. شرح مجلة الأحكام العدلية للمحاسني ، محمد سعيد المحاسني، (ت ١٣٧٤هـ)، القدس: دار الهداية للبحوث للدراسات، الأولى، ١٤٤٦ هـ (ط١).
٥٦. التوضيح والبيان على مجلة الأحكام العدلية، الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، الطبعة الرقمية: الأولى، الأردن: مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م (ط١).
٥٧. الموطأ الإمام مالك رواية سويد بن سعيد الخدثاني، الإمام مالك (١٧٩هـ)، عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ الأولى ١٩٩٤.
٥٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، القاهرة: بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ (ط ١).

٦٠. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢ هـ.

٦١. تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي (ت ١٠٠٤ هـ)، القدس: دار الهداية للبحوث للدراسات، الأولى، ١٤٤٦ هـ (ط ١).

٦٢. جامع الفصولين، محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي ساوونه الحنفي (ت ٨٢٣ هـ)، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة الأقصى الشريف ط ١، ١٤٤٦ هـ.

٦٣. بغية السائل على خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل شرح القدوري، أحمد بن محمد المكي الرازي (٥٩٨ هـ)، المحشي: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، الأردن: مركز أنوار العلماء، ١٤٤١ هـ (ط ١).

٦٤. دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (ط ١).

٦٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، (ط ٢).

٦٦. المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

### Romanization of references

1. *al-Athmār al-janīyah fī Asmā' al-Ḥanafīyah*, 'alā ibn Sulṭān al-Qārī (t 1014 H),, *taḥqīq 'Abd al-Muḥsin 'Abd Allāh Aḥmad, aṣl al-taḥqīq utrūḥat duktūrāh, al-Trāq, Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-« Dīwān al-Waqf al-Sunnī »*, (1430 H-2009 M) (Ṭ)
2. *al-Athmār al-janīyah fī Asmā' al-Ḥanafīyah*, 'alā ibn Sulṭān al-Qārī (t 1014 H),, *taḥqīq 'Abd al-Muḥsin 'Abd Allāh Aḥmad, aṣl al-shihāqyq utrūḥat duktūrāh, al-Trāq, Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-« Dīwān al-Waqf al-Sunnī »*, (1430 H-2009 M) (Ṭ)
3. *A'lām al-akhyār min fuqahā' madhhab al-Nu'mān al-Mukhtār Maḥmūd ibn Sulaymān al-Kaffawī al-Ḥanafī*, (t990h) ;, *al-Quds, Dār al-Hidāyah lil-Buḥūth lil-Dirāsāt*, 1446 H (ṬI).
4. *al-ansāb*, 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn Maṣṣūr al-Tamīmī al-Sam'ānī al-Marwazī, Abū Sa'd (al-mutawaffā : 562h), *taḥqīq : 'Abd al-Raḥmān ibn Yaḥyā al-Mu'allimī al-Yamānī wa-ghayrihi, Ḥaydar Ābād : Majlis Dā'irat al-Ma'ārif al-Uthmānīyah*, 1382 H-1962 M (ṬI).
5. *Tāj al-ārūs min Jawāhir al-Qāmūs*, ḥmmd ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, almlqqb bmrtdā, alzzabydy (al-mutawaffā : 1205h),, *taḥqīq : majmū'ah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah*.
6. *al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah 'Abd al-Qādir ibn Muḥammad ibn Naṣr Allāh al-Qurashī, Abū Muḥammad, Muḥyī al-Dīn al-Ḥanafī*, (al-mutawaffā : 775h),, *Karātshī, Mīr Muḥammad kutub khānah*.
7. *lāl' al-maḥār fī takhrīj maṣādir radd al-muḥtār Lu'āyy al-Khalīlī*,, *Musawwadat makhṭūṭah al-mu'allif*.
8. *Bughyat al-ṭalab fī Tārīkh Ḥalab*, 'Umar ibn Aḥmad ibn Hibat Allāh ibn Abī Jarādah al-'Aqīlī, Kamāl al-Dīn Ibn al-'Adīm (al-mutawaffā : 660h),, *taḥqīq, D. Suhayl Zakkār, Dār al-Fikr*.
9. *al-Budūr al-muḍīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah*, Muḥammad ḥifz al-Raḥmān ibn Muḥibb al-Raḥmān al-kumillā'y, al-Qāhirah, Dār al-Ṣāliḥ, (dkā-bnjlādysh) *Maktabat Shaykh al-Islām*, 1439 H-2018 M (ṭ2).
10. *radd al-muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār, Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz 'Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī* (al-mutawaffā : 1252h),, *Bayrūt Dār al-Fikr*, 1412h-1992m (ṭ2).
11. *al-Jāmi' lil-mu'allifīn wa-al-mu'allafāt al-mashhūrīn, al-Ustādh al-Duktūr Ṣalāḥ Abū al-Ḥājī*,, al-Urdun : *Markaz Anwār al-'ulamā' al-tābi' li-Rābiṭat 'ulamā' al-Ḥanafīyah al-'Ālamīyah*, 1441h 2020m (ṬI).
12. *al-Qā'id al-Mujāhid Nūr al-Dīn Maḥmūd Zankī shakhṣiyatuhu wa-'aṣruḥ*, 'aly Muḥammad Muḥammad al-ṣṣalāāaby,, *al-Qāhirah Mu'assasat Iqra' lil-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-Tarjamah*, 1428 H-2007 M (ṬI).
13. . *'aṣr al-dawlah al-Zankīyah*, 'aly Muḥammad Muḥammad al-ṣṣalāāaby,, *al-Qāhirah : Mu'assasat Iqra' lil-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-Tarjamah*, 1428 H-2007 M (ṬI)

14. . *al-munajjad fī al-lughah (aqdam Muḥjam shāmil llmshtkr al-lafẓī)*, 'Alī ibn al-Ḥasan alhunā'y al-Azdī, Abū al-Ḥasan al-mulaqqab bi-« Kurā'al-naml » (al-mutawaffā : ba'da 309h),, *taḥqīq* : Duktūr Aḥmad Mukhtār 'Umar, Duktūr Dāḥī 'Abd al-Bāqī, al-Qāhirah : 'Ālam al-Kutub, 1988 M (ṭ2).

15. . *Tahdhīb al-lughah*, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abū Maṣṣūr (al-mutawaffā : 370h), *taḥqīq* : Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib, Bayrūt : Dār Iḥyā'al-Turāth al-'Arabī 2001 ṭ (1).

16. . *Lisān al-'Arab*, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alā, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf'ā al'fryqā (al-mutawaffā : 711h),, Bayrūt : Dār Ṣādir, 1414 H (ṭ3).

17. . *Qawā'id Ibn al-Mulaqqin aw « al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawā'id al-fiqh »* Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ 'Umar ibn 'Alī al-Anṣārī al-ma'rūf bi-Ibn al-Mulaqqin (al-mutawaffā : 804 H),, *taḥqīq* Muṣṭafā Maḥmūd al-Azharī, al-Riyāḍ Dār Ibn al-Qayyim lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Qāhirah-Jumhūrīyat Miṣr al-'Arabīyah Dār Ibn 'Affān lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1446 H (Ṭ1).

18. . *Zawāhir al-qalā'id 'alā muhimmāt al-qawā'id* Abū Bakr ibn Muḥammad al-Mullā al-Aḥsā'ī al-Ḥanaḥī, (t1270) H,, Bayrūt : Dār al-Kutub al-Ilmiyah, 1421h-2000M (Ṭ1).

19. . *Hāshiyat alqrymy 'alā al-Talwīḥ*, Aḥmad ibn 'Abd Allāh alqrymy al-Ḥanaḥī, (t879h),, al-Quds : Dār al-Hidāyah lil-Abḥāth wa-al-Dirāsāt, al-ūlā, 1446 H (Ṭ1).

20. . *al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar*, Majd al-Dīn Abū al-Sa'ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn 'Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī Ibn al-Athīr (al-mutawaffā : 606h),, *taḥqīq* : Ṭāhir Aḥmad alzāwā-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, Bayrūt : al-Maktabah al-Ilmiyah-, 1399h-1979m.

21. . *sharḥ Majallat al-aḥkām al-'adliyah* Salīm ibn Rustum ibn Bāz al-Lubnānī (t1328h),, al-Quds : Dār al-Hidāyah lil-Buḥūth lil-Dirāsāt, al-ūlā, 1446 H (Ṭ1).

22. . *Mawsū'at Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-'Ulūm*, Muḥammad ibn 'Alī Ibn al-Qāḍī Muḥammad Ḥāmid ibn Muḥammad Ṣābir al-Fārūqī al-Ḥanaḥī al-Tahānawī (al-mutawaffā : ba'da 1158h),, *taḥqīq* : D. 'Alī Daḥrūj, Bayrūt : Maktabat Lubnān Nāshirūn 1996m (Ṭ1).

23. . *Qawā'id al-fiqh*, Muḥammad 'Umaym al-iḥsān almjddy albrkty,, Karātsḥī : al-Ṣaḍaf Babilsharḥ, 1407 – 1986 (Ṭ1).

24. . *al'ashbāhu wālnnaẓā'iru 'alā madhhabī abī ḥanīfata alnnu'māni*, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī (al-mutawaffā : 970h),, *waḍ' ḥawāshīhi wa-kharraja aḥādīthahu* : al-Shaykh Zakarīyā 'Umayrāt, Bayrūt : Dār al-Kutub al-Ilmiyah, 1419 H-1999 M (Ṭ1).

25. . *Qamar al-Aqmār 'alā Nūr al-anwār sharḥ al-Manār*, yanzur mḥmmad 'Abd al-Ḥalīm ibn Muḥammad Amīn Allāh allaknawī al-Ḥanaḥī, (t 1285 H),, al-Quds : Dār al-Hidāyah lil-Buḥūth lil-Dirāsāt, 1446 H, (Ṭ1).

26. . *al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, yanẓur Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abū al-'Abbās (al-mutawaffā : Naḥwa 770h), Bayrūt : al-Maktabah al-Ilmīyah.*

27. . *Badā'ī' al-ṣanā'ī' fī tartīb al-sharā'ī', 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (tuwuffiya 587h), Bayrūt : Dār al-Kutub al'Imyā 1986m, (t2).*

28. . *Ḥaṣr al-masā'il wa-qaṣr al-Dalā'il, Abū Ḥaṣṣ Umar ibn muḥamaad bn aḥmada zilqamāna alnaasaḥ alḥanafī (t537h), al-Quds Dār al-Hidāyah lil-Abḥāth wa-al-Dirāsāt, 446 1h (T1).*

29. . *al-Multaqaṭ fī al-Fatāwā al-Ḥanafīyah, Nāṣir al-Dīn Abī al-Qāsim Muḥammad ibn Yūsuf al-Ḥusaynī al-Samarqandī, (t556 H), al-Quds Dār al-Hidāyah lil-Abḥāth wa-al-Dirāsāt, 446 1h (T1).*

30. . *ramz al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, Badr al-Dīn al-'Aynī al-Ḥanafī (t 855 H), i'tanā bi-hi wa-'allaqa 'alā ṥārth : al-Ustādh al-Duktūr Ṣalāḥ Abū al-Ḥājj, al-Urdun Markaz Anwār al-'ulamā', 1446 H (T1).*

31. . *al-Kharāj Abū Zakarīyā' Yaḥyā ibn Ādam ibn Sulaymān al-Qurashī bālwā', al-Kūfī al-Aḥwal (al-mutawaffā : 203h), al-Maṭba'ah al-Salafīyah wa-Maktabatuhā T 2, 1384. Muwaṭṭa' al-Imām Mālik, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn Āmir al-Aṣḥabī al-madanī (al-mutawaffā : 179h) al-muḥaqqiq : Bashshār 'Awwād Ma'rūf-Maḥmūd Khalīl, Mu'assasat al-Risālah 1412 H.*

32. . *al-Marāsīl, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Aṣḥath ibn Ishāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn 'Amr al-Azdī alssiajistāny (al-mutawaffā : 275h), al-muḥaqqiq : Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt T1.*

33. . *al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu'mānī fīqḥ al-Imām Abī Ḥanīfah, Abū al-Ma'ālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz ibn Umar ibn māzāta al-Bukhārī al-Ḥanafī (al-mutawaffā : 616h), taḥqīq : 'Abd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Bayrūt, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, 1424 H-2004 M (T1).*

34. . *Tuḥfat al-fuqahā', Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Aḥmad, Abū Bakr 'Alā' al-Dīn al-Samarqandī (al-mutawaffā : Naḥwa 540h), Bayrūt Dār al-Kutub al-Ilmīyah, 1414 H-1994 M (t2).*

35. . *Kamāl al-dirāyah fī sharḥ al-Nuqāyah, Taqī alddyn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Muḥammad, al-mashhūr bālsḥshumunny al-Ḥanafī, (t872h), al-Kitāb nāqīṣ : mukawwīn min khamsat 'ashar Risālat duktūrāh wa-mājistīr, al-Quds Dār al-Hidāyah lil-Abḥāth wa-al-Dirāsāt, 446 1h (T1).*

36. . *al-Durr al-Mukhtār sharḥ wa-jāmi' al-biḥār, Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad alḥiṣny al-ma'rūf b' lā' al-Dīn alḥṣky al-Ḥanafī (al-mutawaffā : 1088h), taḥqīq : 'Abd al-Mun'im Khalīl Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, 1423h-2002M (T1).*

37. . *sharḥ al-Qudūrī 'alā Mukhtaṣar al-Karkhī, Abū al-Ḥusayn alqudūrī aḥmd ibn Muḥammad albaghdādī al-Ḥanafī, (t428h), al-Quds : Dār al-Hidāyah lil-Buḥūth lil-Dirāsāt, 1446 H (T1).*

38. . *Jāmi' Aḥkām al-ṣiḡhār*, Muḥammad ibn Maḥmūd ibn al-Ḥusayn alāstrwshny, (t632h), al-Quds : Dār al-Hidāyah lil-Buḥūth lil-Dirāsāt, al-ūlā, 1446 H (ṬI).

39. . *sharḥ Majma' al-Baḥrayn wa-multaqā al-nayyirayn*, Muzaḥḥar al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAlī al-Baḡdādī, al-maʿrūf bi-Ibn al-Sāʿatī, (t694h), al-Quds : Dār al-Hidāyah lil-Buḥūth lil-Dirāsāt, al-ūlā, 1446 H (ṬI).

40. . *sharḥ al-wiqāyah*, Ṣadr al-sharīʿah, ʿubayd Allāh ibn Masʿūd al-Maḥbūbī al-Ḥanafī (t 747 H), taḥqīq : U. D. Ṣalāḥ Muḥammad Abū al-Ḥājī, wsammā taḥqīqīhi « Muntahā al-Nuqāyah ʿalā sharḥ al-wiqāyah », ʿAmmān : Dār al-Warrāq, 2006 M (ṬI).

41. . *Jāmi' al-maḍmūrāt wa-al-mushkilāt sharḥ Mukhtaṣar al-Qudūrī*, Yūsuf ibn ʿUmar ibn Yūsuf alkādwrī al-Ṣūfī, (t832h), al-Quds : Dār al-Hidāyah lil-Buḥūth lil-Dirāsāt, al-ūlā, 1446 H (ṬI).

42. *al-Dhakhīrah al-Burhānīyah*, yanḥūr Abū al-Maʿālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿUmar ibn Māzah al-Marghīnānī al-Bukhārī (t616h), al-Quds : Dār al-Hidāyah lil-Buḥūth lil-Dirāsāt, al-ūlā, 1446 H (ṬI).

43. . *Zād al-fuqahā' sharḥ Mukhtaṣar al-Qudūrī*, yanḥūr Bahā' al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Yūsuf al-sbyjāby al-Marghīnānī al-Ḥanafī, (t591h), al-Quds : Dār al-Hidāyah lil-Buḥūth lil-Dirāsāt, al-ūlā, 1446 H (ṬI).

44. . *al-aṣl*, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn frqad al-Shaybānī (al-mutawaffā : 189 H), taḥqīq wadrāsah : al-Duktūr mḥmmad bwywnwkāln, Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm, 1433 H-2012 M (ṬI).

45. . *Mukhtaṣar al-Qudūrī*, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad alqudūrī al-Baḡdādī al-Ḥanafī (t428h), taḥqīq : al-Ustādh al-Duktūr Ṣalāḥ Abū alḥāj1446ālārdn : Markaz Anwār al-ʿulamā' al-tābi' li-Rābiṭat ʿulamā' al-Ḥanafīyah al-ʿĀlamīyah, 2024 H (ṬI).

46. . *matn bidāyat al-mubtadī fī fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah*, ʿAlī ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Jalīl al-Farḡhānī al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn (al-mutawaffā : 593h), al-Qāhirah : Maktabat wa-Maṭbaʿat Muḥammad ʿAlī Ṣubḥ.

47. . *Mukhtaṣar ikhtilāf al-ʿulamā'*, Abū Jaʿfar Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn ʿAbd al-Malik ibn Salamah al-Azdī al-Ḥajarī al-Miṣrī al-maʿrūf bālṭḥāwy (al-mutawaffā : 321h), taḥqīq : D. ʿAbd Allāh Nadhīr Aḥmad Bayrūt : Dār al-Bashāʾir al-Islāmīyah, 1417 (ṭ2).

48. . *al-Ghanīyah fī al-uṣūl*, Abū Ṣāliḥ Maṣṣūr ibn Isḥāq ibn Aḥmad al-Sijistānī, (t290h), al-Quds : Dār al-Hidāyah lil-Buḥūth lil-Dirāsāt, al-ūlā, 1446 H (ṬI).

49. . *sharḥ maʿānī al-Āthār Kitāb al-ḥibah wālṣdqh*, Bāb : al-rajul ynḥl ba'ḍ Bunayyah Dawwin ba'ḍ, raqm (5844) ; maʿrifat al-sunan wa-al-āthār, Kitāb Iḥyā' al-mawāt, Bāb al-ḥibah, raqm (12316).

50. . *al-Fatāwā alwālīyah*, Abū al-Faṭḥ Ḥaḥīr al-Dīn ‘Abd al-Raṣhīd ibn Abī Ḥanīfah Ibn ‘Abd al-Razzāq alwālī (t540h), *al-Quds : Dār al-Hidāyah lil-Buḥūth lil-Dirāsāt*, al-ūlā, 1446 H (Ṭl).

51. . *al-Fatāwā alkhānyah*, Fakhr al-Dīn Ḥasan ibn Maṣṣūr ibn Maḥmūd al-ūzjandī al-farghānī alḥanaṣī (t 592 H), *al-Quds : Dār al-Hidāyah lil-Buḥūth lil-Dirāsāt*, al-ūlā, 1446 H (Ṭl).

52. . *al-Mabsūṭ*, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-aṣmah al-Sarakhsī (al-mutawaffā : 483h), Bayrūt : Dār al-Maṣrifah, 1414h-1993M, J 12, 574.

53. . *sharḥ al-qawā’id al-fiqhīyah*, yaṣṣur Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad al-Zarqā [1285h-1357h], ṣaḥḥaḥahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Muṣṣafā Aḥmad al-Zarqā, Dimashq : Dār al-Qalam, 1409H-1989m (t2).

54. . *Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām*, ‘Alī Ḥaydar Khawājah Amīn Afandī (al-mutawaffā : 1353h), ta’rīb : Fahmī al-Ḥusaynī, Dār al-Jīl, 1411h-1991m (Ṭl).

55. . *sharḥ Majallat al-aḥkām al-‘adliyah lilmḥāsny*, Muḥammad Sa’īd al-Maḥāsīnī, (t1374h), *al-Quds : Dār al-Hidāyah lil-Buḥūth lil-Dirāsāt*, al-ūlā, 1446 H (Ṭl).

56. . *al-Tawḍīḥ wa-al-bayān ‘alā Majallat al-aḥkām al-‘adliyah*, al-Uṣṣādh al-Duktūr Ṣalāḥ Abū al-Ḥājj, al-Ṭabāḥ al-raqmīyah : al-ūlā, al-Urdun : Markaz Anwār al-‘ulamā’ al-tābi‘ li-Rābiṭat ‘ulamā’ al-Ḥanaṣīyah al-‘Ālamīyah, 1441h 2020m (Ṭl).

57. . *al-Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik riwāyah swydbn Sa’īd alḥdthāny*, al-Imām Mālik (179 H), ‘Abd al-Majīd Turkī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ al-ūlā 1994.

58. . *al-sunan al-Kubrā*, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsā alkhusrāwjirdy al-Khurasānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (al-mutawaffā : 458h), Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – li-banāt, 1424 H-2003 M.

59. . *Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyī*, Uthmān ibn ‘Alī ibn Miḥjan albārī, Fakhr al-Dīn al-Zaylā’ al-Ḥanaṣī (al-mutawaffā : 743 H), al-Ḥāshīyah : Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Yūnus ibn Ismā’īl ibn Yūnus alshshilbīyū (al-mutawaffā : 1021 H), al-Qāhirah : Būlāq, al-Maṭba’ah al-Kubrā al-Amūriyah, 1313 H (Ṭl).

60. . *al-Jawharah al-nayyirah*, Abū Bakr ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Ḥaddādī al-‘Abbādī alzzabīdī al-Yamanī al-Ḥanaṣī (al-mutawaffā : 800h), al-Maṭba’ah al-Khayriyah, Ṭl, 1322h.

61. . *Tanwīr al-abṣār wa-jāmi’ al-biḥār*, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad al-Tamartāshī (t1004h), *al-Quds : Dār al-Hidāyah lil-Buḥūth lil-Dirāsāt*, al-ūlā, 1446 H (Ṭl).

62. . *Jāmi’ al-fṣwlyn*, Maḥmūd ibn Isrā’īl al-shahīr bi-Ibn Qāḍī smāwnh al-Ḥanaṣī (t823h), Dār al-Hidāyah lil-Abḥāth wa-al-Dirāsāt, al-Quds, ṣaḥḥat al-Aqṣā al-Sharīf Ṭl, 1446 H.

63. . *Bughyat al-sā'il 'alā Khulāṣat al-Dalā'il wa-tanqīḥ al-masā'il sharḥ al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Makkī al-Rāzī (598 H), al-mḥshy : al-Ustādh al-Duktūr Ṣalāḥ Abū al-Ḥāj, al-Urdun : Markaz Anwār al-ūlamā', 1441 H (ṬI).*

64. . *Dustūr al-ūlamā', Jāmi' al-'Ulūm fī iṣṭilāḥāt al-Funūn, al-Qāḍī 'Abd al-Nabī ibn 'Abd al-Rasūl al-Aḥmad nkry (al-mutawaffā : Q 12h), Bayrūt : Dār al-Kutub al-Ilmiyah, 1421h-2000M (ṬI).*

65. . *al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī (al-mutawaffā : 970h), wa-fī ākhirihi : Takmilat al-Baḥr al-rā'iq li-Muḥammad ibn Ḥusayn ibn 'Alī al-Ṭūrī al-Ḥanafī al-Qādirī (t ba'da 1138 H), wbālḥāshyḥ : Minḥat al-Khāliq li-Ibn 'Ābidīn, Dār al-Kitāb al-Islāmī, (t2).*

66. . *al-Makhārij fī al-ḥiyal, Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī (al-mutawaffā : 189 H), al-Qāhirah : Maktabat al-Thaqāfah al-dīniyah, 1419 H-1999 M.*